

عقود التمويل في المصارف الإسلامية في اليمن

أولاً

عقود بنك سبأ الإسلامي

(عقد مشاركة)

تم في هذا اليوم هذا اليوم من عام ألف وأربعمائة وواحد وعشرين للهجرة النبوية الشريفة الموافق

(أ) بنك سبأ الإسلامي ويمثله الأخ/ بصفته ويسمى

بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول

(ب) المكلف المختار الأخ/ ويسمى بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.

وبما أن الطرف الثاني قد تقدم إلى البنك طالباً مشاركته في استيراد بضاعة (.....) وقد وافق

البنك على ذلك وفق الشروط التالية:

١- اتفق الطرفان على المشاركة بغرض توريد بمبلغ

٢- يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لدى البنك (الطرف الأول) يورد فيه كل طرف مساهمته في المشاركة ويتم السحب منه

لتنفيذ توريد البضاعة موضوع المشاركة بحجم إجمالي قدره شاملة كل المصاريف والجمارك.

٣- يساهم الطرف الأول في عملية المشاركة بدفع من قيمة البضاعة أي مبلغ =

٤- يساهم الطرف الثاني بنسبة من قيمة البضاعة أي بمبلغ علي أن

يقوم بتوريد مساهمته نقداً أو عيناً بعد توقيع العقد

٥- للطرف الأول الحق في فض الشراكة بعد توريد المبلغ في حساب المشاركة وقبل فتح الاعتماد إذا تبين للطرف الأول عدم جدوى

العملية أو تبين له مخاطر لم تكن معروفة عند الاتفاق على الشراكة

٦- وتائق توريد البضاعة باسم الطرف الثاني

٧- يقوم الطرف الأول بعد التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بفتح خطابات اعتماد بقيمة البضاعة لصالح الجهة المصدرة

للبضاعة والتحويل أو الدفع بناءً على طلب الطرف الثاني.

٨- التزم الطرف الثاني بحفظ حسابات منتظمة ومفصلة وموثقة بالمستندات الرسمية للمشاركة وللبنك الحق في مراجعة هذه الحسابات

في أي وقت يراه بواسطة موظفين أو بواسطة مراجع قانوني يختاره لهذا الغرض على أن يوافي الطرف الثاني الطرف الأول بتقرير

شهري عن سير عملية الإدارة المشاركة والتوريد والتحصيل

٩- أن يكون الأرباح التسويق والإدارة مسؤولية الطرف الثاني

١٠- يتم توزيع صافي الأرباح الناتجة عن المشاركة على النحو التالي:

نسبة للطرف الثاني مقابل التسويق والإدارة

والنسبة المتبقية من الأرباح توزع بين الشريكين بحسب نسبة مساهمة كل طرف وكذا الخسارة لا قد الله

١١- أن يتحمل الطرف الثاني أي أخطار ناتجة عن تقصير أو إهمال أو سوء إدارة في توريد المعدات والآلات الكهربائية غير مطابقة

للسروط والمواصفات المحددة

١٢- مدة عملية المشاركة

١٤- شهد على هذا العقد الأخ/ والأخ/

١٥- حرر هذا العقد من نسختين أصليتين لكل طرف نسخة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد عبده ورسوله وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الطرف الثاني

الاسم :

التوقيع :

الشهود

الاسم :

التوقيع :

نموذج / (عقد مشاركة)

تم في هذا اليوم هذا اليوم السبت ٥ / محرم / ١٤٢٤ هـ من عام ألف وأربعمائة وأربعة وعشرون للهجرة النبوية الشريفة الموافق ٢٠٠٣/٣/٨ م الاتفاق بين كل من: (أ) بنك سبأ الإسلامي ويمثله الأخ/ بصفته ويسمى بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول

(ب)المكلف المختار الأخوة / ويسمى بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني. وبما أن الطرف الثاني قد تقدم إلى البنك طالباً مشاركته في شراء واستيراد بضاعة (بهدف استخدامها في تصنيع أدوية وتوزيعها بمبلغ وقد وافق البنك على ذلك وفق الشروط التالية: ١- يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لدى البنك (الطرف الأول) يورد فيه كل طرف مساهمته في المشاركة ويتم السحب منه لتنفيذ توريد البضاعة موضوع المشاركة بحجم إجمالي قدره شاملة كل المصاريف والجمارك. ٢- يساهم الطرف الأول في عملية المشاركة بنسبة ٧٠% من قيمة المشاركة أي مبلغ = ٣- يساهم الطرف الثاني بنسبة ٣٠% من قيمة المشاركة أي بمبلغعلي أن يقوم بتوريد مساهمته نقداً أو عيناً بعد توقيع العقد

٤- للطرف الأول الحق في فض الشراكة بعد توريد المبلغ في حساب المشاركة وقبل عملية الشراء أو فتح الاعتماد إذا تبين للطرف الأول عدم جدوى العملية أو تبين له مخاطر لم تكن معروفة عند الاتفاق على الشراكة

٥- وثائق توريد البضاعة باسم الطرف الثاني للضاعة والتحويل أو الدفع بناءً على طلب الطرف الثاني. ٦- يقوم الطرف الأول بعد التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بفتح خطابات اعتماد بقيمة البضاعة لصالح الجهة المصدرة للضاعة

٧- التزم الطرف الثاني بحفظ حسابات منتظمة ومفصلة وموثقة بالمستندات الرسمية للمشاركة وللبنك الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت يراه بواسطة موظفين أو بواسطة مراجع قانوني يختاره لهذا الغرض على أن يوافي الطرف الثاني الطرف الأول بتقرير شهري عن سير عملية المشاركة والتوريد والتحويل وبضمانته

٨- أن يكون التسويق والإدارة والتحويل مسؤولية الطرف الثاني وعلى أن تتم توريدات قيمة المبيعات من قبل الطرف الثاني إلى حساب المشاركة طرف البنك أولاً

٩- يتم توزيع صافي الأرباح الناتجة عن المشاركة على النحو التالي: نسبة ٣٠% للطرف الثاني مقابل التسويق والإدارة والتحويل

والنسبة المتبقية من الأرباح توزع بين الشريكين بحسب نسبة مساهمة كل طرف وكذا الخسارة لا قدر الله ١٠- أن يتحمل الطرف الثاني أي أضرار ناتجة عن تقصير أو إهمال أو سوء إدارة في توريد المواد الداخلة في الصناعة أو الإنتاج أو أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات المحددة

١١- مدة عملية المشاركة أربعة عشر شهراً

١٢-شاهد على هذا العقد الأخ/ والأخ/ ١٣- حرر هذا العقد من نسختين أصليتين لكل طرف نسخة. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد عبده ورسوله وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. الطرف الثاني الطرف الأول

الاسم : الاسم :
التوقيع : التوقيع :

الشهود

الاسم : التوقيع :
الاسم : التوقيع :

نموذج/

(عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء)

إنه في يوم بصفته (باتعاً) الطرف الأول. (٢) الأخ/الاتفاق بين الطرفين: (١) بنك سبأ الإسلامي/ فرع: ويمثله في هذا العقد الأخ/ الجنسية يمني ويحمل بطاقة صادرة من برقم وتاريخ وعنوانه تلفون بصفته الأمر بالشراء (مشترياً) الطرف الثاني. اتفقاً على ما يلي: أولاً: بناءً على وثيقة الوعد بالشراء المبرمة بين الطرفين بتاريخ بحسب طلب الشراء المقدم من الطرف الثاني رقم وبتاريخ والمعتبرين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد: فقد باع الطرف الأول بطريق المرابحة للطرف الثاني البضاعة التي طلبها المحددة قدراً ونوعاً وصفةً على النحو التالي: أ - نوع البضاعة: ب- كميتها / عددها / مقدارها: ج - مواصفاتها: ثانياً السعر ويشمل ما يلي: - (أ) التكلفة الكلية للبضاعة مبلغ وقدرة شاملة إلى جانب ثمن الشراء كافة المصروفات الفعلية الأخرى (ب) دفع الطرف الثاني مبلغ وقدرة دفعة مقدمة مشاركة منه في قيمة السلعة وقت إبرام وعد الشراء (ج) صافي تكلفة البضاعة المدفوعة من الطرف الأول مبلغ وقدرة (د) الأرباح المتفق عليها للطرف الأول بعد استبعاد الدفعة المقدمة مبلغ وقدرة (هـ) ثمن البيع للبضاعة شاملاً الأرباح مبلغ وقدرة يتم سدادها لمدة على أقساط وذلك على النحو التالي: -

م	المبلغ	تاريخ الاستحقاق	م	المبلغ	تاريخ الاستحقاق	م	المبلغ	تاريخ الاستحقاق
١			٥			٩		
٢			٦			١٠		
٣			٧			١١		
٤			٨			١٢		

ثالثاً: أقر الطرف الثاني بأنه استلم البضاعة بعد معاينتها والرضى بها وبذلك أصبح مسؤولاً عنها مسئولية كاملة وبرئت ذمة الطرف الأول من أي ضياع أو هلاك يلحق البضاعة من تاريخ الاستلام رابعاً: وإذا تأخر الطرف الثاني عن تسديد أي قسط في مواعيده المحددة دون عذر يقبله البنك فإن كل الأقساط تصير حالة الأداء دون قيد أو شرط ولبنك الحق في المطالبة بتحصيلها دفعة واحدة بكافة الطرق المشروعة لاسترداد حقوق البنك في العملية خامساً: إذا تقاعس الطرف الثاني عن سداد المستحق عليه فإنه يلتزم بتعويض الطرف الأول عن كافة التكاليف والأضرار الفعلية التي تلحق به من جراء ذلك، على أن يتم احتساب التكاليف من واقع الفواتير والأضرار الناجمة والتعويض وفق الضوابط الشرعية التي تصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك سبأ الإسلامي (الطرف الأول). سادساً: قدم الطرف الثاني للطرف الأول مقابل الأقساط المؤجلة بدمته من قيمة الصنف الضمان التالي سابغاً: يفوض الطرف الثاني الطرف الأول في خصم قيمة ما يستحق عليه من أقساط عند تأخيره مما قد يكون للطرف الثاني من حقوق أو أسهم أو أموال أو حسابات جارية أو استثمارية لدى (بنك سبأ الإسلامي) أو في أي فرع من فروع أو بأي جهة تابعة للبنك أو ساهم فيها البنك وبغض النظر عما إذا كان تاريخ استحقاق هذه الأموال أو فتح هذه الحسابات سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لتاريخ هذا العقد. ثامناً: أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ شروط هذا العقد أو ما لم ينص عليه في العقد يجري حله بالطرق الودية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، إلا إذا اتفق الطرفان على تقديم الخلاف إلى المحكمة التجارية المختصة تاسعاً : يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عاشراً: يعتبر هذا العقد سنداً تنفيذياً لا يجوز فيه الطعن أمام أي جهة رسمية أو المحاكم القضائية بكافة درجاتها أنواعها تحرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين وببد كل منهما نسخة للعمل بموجبها

الطرف الثاني

..... الأخ / الأخوة
..... ممثلاً / ممثلةً / بالأخ
..... توقيعه /

الشهود

..... / التوقيع
..... / التوقيع

الطرف الأول

بنك سبأ الإسلامي / الفرع الرئيسي
..... /
..... /
..... /
..... /

..... / (١) الاسم
..... / (٢) الاسم

نموذج/ عقد بيع مرابحة خارجية

تم في هذا اليوم
الأخ / بصفته ويسمى فيما بعد لإغراض هذا العقد (بائع - طرف أول) ٢-
الأخ ويسمى فيما بعد لإغراض هذا العقد (بالمستورد - طرف ثاني)، وأتفق الطرفان على ما
يلي: أولاً: بناءً على وثيقة الوعد بالشراء المبرمة بين الطرفين بتاريخ / / م بحسب طلب الشراء المقدم من الطرف الثاني رقم ()
وبتاريخ / / م والمعتبرين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فقد باع الطرف الأول بطريق المرابحة للطرف الثاني البضاعة التي
طلبها المحددة قدراً ونوعاً وصفة على النحو التالي أ- نوع البضاعة: ب- كميتها / عددها/ مقدارها: ج-
مواصفاتها : ثانياً: السعر ويمثل ما يلي : (أ) التكلفة الكلية للبضاعة مبلغ وقدرة تشمل إلى
جانب الثمن كافة المصروفات الفعلية الأخرى (ب) دفع الطرف الثاني مبلغ وقدره دفعه مقدمة مشاركة منه في قيمة
السلعة وقت إبرام وعد الشراء (ج) صافي تكلفة البضاعة المدفوعة من الطرف الأول مبلغ وقدرة (د) الأرباح المتفق
عليها للطرف الأول بعد استبعاد الدفعة المقدمة مبلغ وقدرة (هـ) ثمن البيع للبضاعة شاملاً الأرباح مبلغ وقدرة
..... يتم سداده لمدة وذلك على أقساط على النحو التالي :-

م	المبلغ	تاريخ الاستحقاق	م	المبلغ	تاريخ الاستحقاق	م	المبلغ	اق	تاريخ الاستحقاق
١			٥			٩			
٢			٦			١٠			
٣			٧			١١			
٤			٨			١٢			

ثالثاً : أ. يقر الطرف الثاني بأنه استلم المستندات المتعلقة بالبضاعة المباعة وأنه المسئول عن مخاطر فقدانها أو إهلاكها أو إهلاكها من تاريخ استلامه للمستندات .ب. يقر الطرف الثاني بأنه استلم البضاعة المباعة وعابئها المعايير التامة النافية للجهالة شرعاً ورضي بحالتها وأنه مسئول عن مخاطر فقدانها أو هلاكها من تاريخ استلامه للبضاعة . رابعاً : إذا تأخر الطرف الثاني عن سداد فإنه يلتزم بتعويض الطرف الأول عن مختلف التكاليف والأضرار التي تلحق به من جراء ذلك على أن يتم تقدير الضرر والتعويض عنه بمعرفة لجنة من ذوي الخبرة لدى الطرف الأول وفق الضوابط الشرعية التي تصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك سبأ الإسلامي وللطرف الأول الحق في المطالبة وتحصيل المبالغ المتبقية دفعة واحدة بكافة الطرق المشروعة .خامساً : يتحمل الطرف الثاني دفع جميع الرسوم والضرائب المتعلقة بحق استعمال رخصة الاستيراد في استيراد البضائع ولا يتحمل الطرف الأول منها شيئاً سادساً : يقدم الطرف الثاني للطرف الأول نظير تأجيل باقي ثمن البيع الضمانات التالية : سابعاً : تحسب تكلفة البضاعة المستوردة والمبيعة للطرف الثاني على أساس ثمن البضاعة المدفوع بالنقد الأجنبي للمصدر مقوماً بسعر الدولار في يوم الدفع للمراسل . ثامناً : يؤمن الطرف الأول على البضاعة من وقت الشحن من ميناء المصدر إلى ميناء الوصول وتضاف قيمة التأمين للتكلفة الكلية للبضاعة المستوردة . تاسعاً : يظهر الطرف الأول المستندات للطرف الثاني في استلام البضائع من ميناء الوصول والتخليص عليها ويتحمل جميع رسوم وضرائب وإجراءات الاستلام .عاشراً: يقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في خصم قيمة ما يستحق من أقساط مما قد يكون للطرف الثاني من حقوق أو أموال أو أسهم أو حسابات جارية أو استثمارية بالمركز الرئيسي للطرف الأول أو أحد فروع أو بأي جهة تابعة للبنك أو يساهم فيها بغض النظر عما إذا كان تاريخ هذه الاستحقاقات أو الأموال أو فتح هذه الحسابات سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لتاريخ هذا العقد .حادي عشر : أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ هذا العقد يجرى حله بالطرق الودية فإذا لم يتسنى ذلك انعقد الاختصاص للمحاكم التجارية .ثاني عشر: كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وما لا يتعارض معها من القوانين والأعراف التجارية النافذة في الجمهورية اليمنية . ثالث عشر: يقر الطرف الثاني بأن موطنه ومحل إقامته مقره المبين بصدر طلب الشراء الملحق.رابع عشر: تحرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين وبيد كل منهما نسخة للعمل بموجبها شهد على هذا العقد الأخ/ الأخ/ والله خير الشاهدين ،،

الطرف الأول	الطرف الثاني
بنك سبأ الإسلامي	الأخ /
ويمثله الأخ /	ويمثله الأخ /
بصفته /	بصفته /
التوقيع /	التوقيع /
الختم /	البصمة /
الشهود	
الاسم:	رقم:
الاسم:	تاريخ:
بطاقة:	التوقيع:
بطاقة:	التوقيع:

نموذج / وثيقة وعد بالشراء

إنه في يوم وبمحافظة المدينة حرر هذا الوعد بين كل من:
(١) بنك سبأ الإسلامي / ويمثله الأخ / بصفته (طرف أول)
(٢) الأخ / الجنسية ويحمل بطاقة صادرة من
بـرقم وتاريخ بصفته الأمر بالشراء (طرف ثان)
مقدمة: لما كان الطرف الثاني راعياً في شراء البضاعة المبين مواصفاتها بطلب الشراء أو الفاتورة المبدئية رقم وتاريخ
والمقدم بتاريخ فقد قبل الطرف الأول تحقيق رغبة الطرف الثاني بأن يشتري ويتملك لنفسه أولاً
البضاعة المطلوبة ثم يبيعهما للطرف الثاني مرابحة وفقاً للشروط والضوابط التالية:
أولاً: تعتبر هذه المقدمة وطلب الشراء الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الوعد ومتماً له ويتم تفسير سائر شروط الوعد في ضوء مفهومهما
ثانياً: يتم البيع محل هذا الوعد على أساس المرابحة بالثمن الوارد تفصيلاً على النحو التالي:
(أ) التكلفة الكلية للبضاعة مبلغ وقدره شاملة إلى جانب ثمن الشراء كافة المصروفات الفعلية الأخرى
(ب) يدفع الطرف الثاني مبلغ وقدره دفعه مقدماً مشاركة منه في قيمة السلعة وقت إبرام هذا الوعد (ج) صافي تكلفة
البضاعة المدفوعة من الطرف الأول مبلغ وقدره
(د) الأرباح المتفق عليها للطرف الأول بعد استبعاد الدفعة المقدمة مبلغ وقدره (هـ) ثمن البيع للبضاعة شاملاً
الأرباح مبلغ وقدره يتم سداده على أقساط: يتحدد عددها ومقدارها بعقد البيع
ثالثاً: يلتزم الطرف الثاني بشراء البضاعة محل هذا الوعد مرابحة من الطرف الأول بمجرد إخطار الأخير له بوصول البضاعة أو
المستندات ومن ثم إبرام عقد بيع المرابحة واستلام البضاعة المذكورة
رابعاً: يشارك الطرف الثاني في أية خسائر أو تلف يحدث في البضاعة في فترة شراء الطرف الأول لها وقبل تسليمها للطرف الثاني وذلك
بمقدار مشاركته بالدفعة المقدمة
خامساً: اتفق الطرفان على: أن يتم التسليم وأن يتحمل الطرف الثاني أجور التفريغ والشحن والرسوم الجمركية
ومصاريف نقل البضاعة إلى مخازنه والتخليص عليها ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول بشيء من ذلك (في حالة البضاعة
المستوردة من خارج الجمهورية تسليم مستندات) وأن يكون الطرف الثاني وحده هو المسئول عن أية مصروفات أو مخاطر ما بعد
استلامه للبضاعة
سادساً: يعتبر امتناع الطرف الثاني عن استلام البضاعة إخلالاً منه بالتزامه ونكوصاً عن الوفاء بوعده يجيز للطرف الأول بيع هذه
البضاعة واستيفاء كامل حقه من ثمنها ، فإذا نقص الثمن عن تعويض الأضرار والنفقات التي تحملها الطرف الأول كان له الرجوع على
الطرف الثاني
سابعاً: إذا رجع الطرف الثاني عن إتمام الصفقة قبل أن يتملك الطرف الأول البضاعة فإن الطرف الثاني يتحمل كافة المصروفات الإدارية
التي تكبدها الطرف الأول مع خصمها من العريون أو مطالبته بما يزيد عنه
ثامناً: يتعهد الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول نظير تأجيل باقي الثمن الضمان التالي
تاسعاً: في حالة ظهور نقص في كمية البضاعة المطلوبة يتم خصم ما يقابل النقص من الثمن ويبقى التعاقد قائماً وبكافة شروطه
عاشراً: أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا الوعد يجري حله بالطرق الودية ، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص
للمحكمة (التجارية)
حادي عشر: كل ما لم يرد ذكره في هذا الوعد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (بنك سبأ الإسلامي)
ومما لا يتعارض معها من القوانين والأعراف التجارية النافذة بالجمهورية اليمنية
ثاني عشر: يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته / مقره المبين بصدر طلب الشراء الملحق
ثالث عشر: حرر هذا الوعد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين ويبد كل منهما نسخة للعمل بموجبها هذا .
وبالله التوفيق .

الطرف الثاني

الطرف الأول

بنك سبأ الإسلامي / فرع الرئيسي
يمثله الأخ /
توقيعه /
الأخ/الأخوة /
ممثلاً / ممثله بالأخ /
توقيعه /
العنوان /

الشهود

(١) الاسم الثلاثي / التوقيع /
(٢) الاسم الثلاثي / التوقيع /

رقم السجل :
رقم الصفحة :
التاريخ :
الوافق :

بسم الله الرحمن الرحيم
نموذج / عقد مقابولة

تم في هذا اليوم في شهر سنة - ١٤ هـ الموافق من شهر
عقبة ٢٠٠٠م - بين كل من :-

أ/ بنك سبأ الإسلامي ويمثله الأخ/ على محمد الأسمر بصفته مديراً للاستثمار ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد **بالطرف الأول**.

ب/ غمدان للتجارة والخدمات ويمثله الأخ/ ناشر محمد هاشم بصفته المدير العام ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد **بالطرف الثاني**.

الاتفاق على توريد وتركيب الأعمال الكهربائية والميكانيكية لمشروع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق التابع للشركة اليمنية الدولية للصناعات الغذائية المحدودة في الصليف وذلك طبقاً للجدول المرفقة بهذا العقد والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد مع مراعاة الأصول الفنية والمواصفات المتفق والمتعارف عليها في الإعداد والتنفيذ والتشغيل التجريبي والاختبار الأولي والنهائي لمثل هذه الأعمال وبحسب الشروط التالية :

- يقوم الطرف الثاني بالمقابولة للطرف الأول لتوريد وتركيب الأعمال الكهربائية والميكانيكية لمشروع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق التابع للشركة الدولية للصناعات الغذائية المحدودة في الصليف بموجب الجداول الموضحة للأعمال والمرفقة بهذا العقد وعددها (١٢) جدول وبقيمة إجمالية قدرها (٣٥٩,٣٣٤ \$) ثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف وثلاثمائة وأربعة وثلاثون دولار أمريكي.
- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلال فترة ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ استلام الدفعة المقدمة المشار إليها في البند رقم (٤) التالي بموجب جدول يقدم حال توقيع العقد ويعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد وفي حالة تجاوز الفترة المتفق عليها للتنفيذ يتم تطبيق غرامات تأخير بمقدار (٥٠%) (نصف الواحد في المائة) باليوم بحيث لا تتجاوز النسبة عن (١٠%) من قيمة العقد الكلية .
- يلتزم الطرف الأول للطرف الثاني بدفع المبلغ المستحق بموجب الكشوفات المرفقة من رقم (١ - ١٢) المرفقة بهذا العقد والبالغ قيمتها (٣٥٩,٣٣٤ \$) ثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف وثلاثمائة وأربعة وثلاثون دولار أمريكي ويتم الدفع على مراحل بناء على المستخلص الشهري الذي سيقدم حسب ما يتم تنفيذه من أعمال بعد مصادقة الشركة الاستشارية والشركة اليمنية الدولية للصناعات اليمنية المحدودة على ذلك.
- على الطرف الأول دفع نسبة ١٠% من قيمة المقابولة أعلاه أي مبلغ (٣٥,٩٣٣\$. ٤٠) خمسة وثلاثون ألف وتسعمائة وثلاثة وثلاثون دولار أمريكي وأربعون سنتاً للطرف الثاني لبدء التنفيذ وعلى الطرف الثاني تقديم ضمانات بنكية للدفعة المقدمة بمبلغ (٣٥,٩٣٣\$. ٤٠) خمسة وثلاثون ألف وتسعمائة وثلاثة وثلاثون دولار أمريكي وأربعون سنتاً ويتم تخفيض الضمان حسبما يتم تنفيذه من الأعمال الموكلة إليه أولاً بأول.
- لا يجوز لأي من الطرفين أن يفسخ العقد أو يرجع عن الاتفاق أو أي من الشروط إذا تم البدء في التنفيذ

وإذا طرأت زيادة في أسعار المواد عن الحد الذي تم الاتفاق عليه وقت إبرام هذا العقد فعلى الطرف الثاني أن يتحمل فارق السعر .

٦. إذا طلب الطرف الأول إضافات إنشائية أو تحسينات فنية فتحسب قيمتها بحسب ما يتفق عليها الطرفان بموجب محضر اتفاق لاحق يوقعان عليه .
٧. إذا نشأ خلاف بين الطرفين يتم حله بالطرق الودية وفي حالة عدم الوصول إلى حلول مرضية يتم اختيار محكم من كل طرف وطرف ثالث محايد يرتضيه الطرفان للفصل في النزاع وتكون قراراتها نهائية وملزمة للتنفيذ بين الطرفين.
٨. تلغى أية عقود متعلقة بهذه المقاوله قد تم إبرامها بين الشركة اليمنية الدولية للصناعات الغذائية وشركة غمدان للتجارة والمقاولات أو أية جهة أخرى .
٩. تحرر من هذا العقد نسختين أصليتين موقعتين من الطرفين ويبد كل منهما نسخة للعمل بموجبها .

والله ولي التوفيق وهو خير الشاهدين.

وقع عليه كل من :-

الطرف الأول (صاحب العمل)

بنك سبأ الإسلامي

يمثله الأخ/ على محمد الأسمر .

التوقيع: _____ .

الشهود: ١- _____

الطرف الثاني (المقاول)

غمدان للتجارة والخدمات.

يمثله الأخ/ ناشر محمد هاشم.

-----=٢-----



نموذج / عقد تنفيذ مقابلة رقم ()

إنه في يوم الاتفاق بين الطرفين: (١) بنك سبأ الإسلامي/ فرع: ويمثله في هذا العقد الأخ/ بصفته الطرف الأول: (٢) الأخ/ الطرف الثاني. اتفقاً على ما يلي: أولاً: بناءً على وثيقة اتفاقية عقد مقابلة بين الطرفين بتاريخ وحيث أنه قد تم إنجاز جزء من هذه الاتفاقية ١- فقد نفذ الطرف الأول للطرف الثاني الجزء المنجز من هذه الاتفاقية المحددة قدراً ونوعاً وصفة بموجب وثيقة المستخلص رقم () الملحقة بهذا العقد ٢- ثمن الجزء المنفذ شاملة التكلفة الكلية والأرباح لهذا الجزء مبلغ وقدره: ثانياً: طريقة الدفع: يدفع على أقساط كالاتي :

م	المبلغ	تاريخ الاستحقاق	م	المبلغ	تاريخ الاستحقاق	م	المبلغ	تاريخ الاستحقاق
١			٥			٩		
٢			٦			١٠		
٣			٧			١١		

ثالثاً: أقر الطرف الثاني بأنه استلم الجزء المنفذ بعد معاينته والرضى بها وبذلك أصبح مسؤولاً عنها مسئولية كاملة وبرئت ذمة الطرف الأول من أي ضياع أو هلاك يلحق بهذا الجزء من تاريخ الاستلام **رابعاً:** وإذا تأخر الطرف الثاني عن تسديد أي قسط في مواعيده المحددة دون عذر يقبله البنك فإن كل الأقساط تصير حالة الأداء دون قيد أو شرط وللبنك الحق في المطالبة بتحصيلها دفعة واحدة بكافة الطرق المشروعة لاسترداد حقوق البنك في العملية **خامساً:** إذا تقاعس الطرف الثاني عن سداد المستحق عليه فإنه يلتزم بتعويض الطرف الأول عن كافة التكاليف والأضرار الفعلية التي تلحق به من جراء ذلك، على أن يتم احتساب التكاليف من واقع الفواتير والأضرار الناجمة والتعويض وفق الضوابط الشرعية التي تصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك سبأ الإسلامي (الطرف الأول). **سادساً:** يقدم الطرف الثاني للطرف الأول مقابل الأقساط المؤجلة بدمته من قيمة الصفقة الضمان التالي رهن **سابعاً:** يفوض الطرف الثاني الطرف الأول في خصم قيمة ما يستحق عليه من أقساط عند تأخيره مما قد يكون للطرف الثاني من حقوق أو أسهم أو أموال أو حسابات جارية أو استثمارية لدى (بنك سبأ الإسلامي) أو في أي فرع من فروع أو بأي جهة تابعة للبنك أو ساهم فيها البنك وبغض النظر عما إذا كان تاريخ استحقاق هذه الأموال أو فتح هذه الحسابات سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لتاريخ هذا العقد. **ثامناً:** أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ شروط هذا العقد أو ما لم ينص عليه في العقد يجري حله بالطرق الودية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، إلا إذا اتفق الطرفان على تقديم الخلاف إلى المحكمة التجارية المختصة **تاسعاً:** يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو **عاشراً:** يعتبر هذا العقد سنداً تنفيذياً لا يجوز فيه الطعن أمام أي جهة رسمية أو المحاكم القضائية بكافة درجاتها أنواعها تحرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين ويبد كل منهما نسخة للعمل بموجبها

الطرف الأول

بنك سبأ الإسلامي / فرع
يمثله الأخ/
توقيعه/
ختم البنك/
البصمة/.....

الطرف الثاني

الأخ / الأخوة
ممثلاً/ ممثلة/ بالأخ
توقيعه/.....

الشهود

(١) الاسم / التوقيع /.....
(٢) الاسم / التوقيع /.....



التاريخ: / / هـ
الموافق: / / م
الرقم :

اتفاقية عقد مضاربة

تم في هذا اليوم من شهر سنة ١٤٢٢ هـ
الموافق اليوم من شهر سنة ٢٠٢٠ م
بين كلاً من :-
أ- بنك سبأ الإسلامي ويمثله الأخ/ بصفته ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد
بilateral الأول .
ب- المكلف المختار الأخ/ ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .
وبما أن الطرف الثاني قد تقدم إلى البنك طالبا مضاربة في توريد بضاعة () وقد وافق البنك
على ذلك وفق الشروط التالية :
اتفق الطرفان على عقد مضاربة بغرض توريد بموجب مناقصة رقم (.....) التي رست على الطرف الثاني من
قبل المؤسسة العامة للكهرباء الإدارة العامة بمبلغ (.....) ويتمويل من الطرف الأول (رب المال) .
يفتح حساب مضاربة خاصة بهذه العملية لدى البنك (الطرف الأول) ويتم السحب فيه لتنفيذ توريد البضاعة موضوع
المضاربة .
يقوم الطرف الأول بدفع ١٠٠% من قيمة البضاعة أو أي مصروفات أخرى.
للطرف الأول الحق في فض المضاربة قبل فتح الاعتماد إذا تبين للطرف الأول عدم جدوى العملية أو تبين له مخاطر لم تكن
معروفة عند الاتفاق على المضاربة .
وثائق توريد البضاعة باسم الطرف الثاني .
يقوم الطرف الأول بعد التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بفتح خطابات اعتماد بقيمة البضاعة لصالح الجهة المصدرة
للبضاعة والتحويل أو الدفع بناءً على طلب الطرف الثاني .
التزم الطرف الثاني بحفظ حسابات منتظمة ومفصلة وموثقة بالمستندات الرسمية للمضاربة وللبنك الحق في مراجعة الحسابات
في أي وقت يراه بواسطة موظفين أو بواسطة مراجع قانوني يختاره لهذا الغرض على أن يوافي الطرف الثاني الطرف الأول
بقرار شهري عن سير عملية المضاربة والتوريد والتحصيل .
للطرف الأول الحق في رفض دفع أي مصروفات يرى أنها غير حقيقية أو لا تتعلق بصورة مباشرة بالبضاعة موضوع المضاربة
أن يكون التسويق والإدارة مسئولية الطرف الثاني .
يتم توزيع صافي الأرباح الناتجة عن المضاربة على النحو التالي :
أ- نسبة (٦٠%) للطرف الثاني (المضارب) مقابل التسويق والإدارة .

ب- نسبة (٤٠%) للطرف الأول (رب المال)مقابل مساهمته الكاملة في المضاربة .

- ١٠- في حالة الخسارة لا قدر الله فتحملها الطرف الأول .
- ١١- أن يتحمل الطرف الثاني أي أخطار ناتجة عن تقصير أو إهمال أو سوء إدارة في توريد غير مطابقة للشروط والمواصفات المحددة من قبل
- ١٢- يؤمن على البضاعة تأمين شامل لصالح البنك .
- ١٣- مدة عملية المضاربة شهرين من تاريخ وصول مستندات الاعتماد .
- ١٤- إذا نشأ خلاف بين الطرفين يتم حله بالطرق الودية وفي حالة عدم الوصول إلى حلول مرضية بين الطرفين يتم اختيار محكم من كل طرف وطرف ثالث محايد يرتضيه الطرفان للفصل في النزاع وتكون قراراتها نهائية وملزمة للتنفيذ بين الطرفين .
- ١٥- شهد على هذا العقد الأخ/..... والأخ/.....
- ١٦- حرر هذا العقد من نسختين أصليتين لكل طرف نسخة .. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والله ولي التوفيق وهو خير الشاهدين ،،،

وقع عليه كل من :-

الطرف الأول :

الطرف الثاني :

.....:

يمثله الأخ/.....

الأخ / الأخوة /

التوقيع :

التوقيع :

الشهود

٢

١

نموذج لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك من بنك سبأ الإسلامي - فرع عدن :

الجمهورية اليمنية . عدن		(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا)	
بنك سبأ الإسلامي		رقم السجل	رقم الصفحة
		()	()
الشئون القانونية		التاريخ :	الموافق :

إنه في يوم : ١٤٢٤ هـ الموافق : / / ٢٠٠٣ م ، وقع هذا الاتفاق بين كل من :

١- بنك سبأ الإسلامي . فرع ، يمثله في هذا العقد الأخ / بصفته : ويسمى

فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول (المؤجر) .

٢- الأخ / جنسيته : ويحمل بطاقة : صادرة من :

رقم :

() وتاريخ : / / وعنوانه : تلفون : ()

بصفته ويسمى لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المستأجر) .

تمهيد :

يملك الطرف الأول (المؤجر) الأصل المبينة مواصفاته كالتالي :

عقار (آله) : يقع في (نوع الماركة) : بلد الصنع :

الموديل : حدود (رقم القاعة) : مكنون من

..... يملكه بمقتضى عقد الشراء الصادر لصالحه من :

.....

بتاريخ : / / ويرغب الطرف الأول في تأجير هذا الأصل للطرف الثاني

(المستأجر) للمدة والأجرة المحددة في هذا العقد ، كما يرغب في تملكه هذه الأصل في نهاية مدة الإيجار ، وذلك بصدور وعد ملزم

بالبهينة وثيقة مسجلة تامة من الطرف الأول

(المؤجر) للطرف الثاني (المستأجر) بعد قيامه بدفع كامل الأجرة .

وحيث أن الطرف الثاني (المستأجر) يوافق على ذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتمدة شرعاً وقانوناً على الآتي :

أولاً : يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

ثانياً : بموجب هذا العقد أجر الطرف الأول للطرف الثاني الأصل الإيجاري المحددة مواصفاته أعلاه .

ثالثاً : مدة هذه الإجارة : تبدأ من تاريخ : / / وتنتهي في : / /

رابعاً : على تحديد الأجرة بمبلغ : سنوياً :

١- يدفع في السنة الأولى حسب الترتيب التالي :

أ - مبلغ : (.....) يدفع مقدماً .

ب - مبلغ (.....) يدفع على أقساط شهرية متساوية تبدأ من

تاريخ : / / .

٢- يدفع إيجاراً سنوياً ابتداءً من السنة الثانية والتي تبدأ بتاريخ : / /

مبلغ : موزعاً على أقساط شهرية متساوية قيمة كل قسط شهري مبلغ (.....) تدفع في بداية كل

شهر .

٣- وفي السنة الثالثة يدفع مبلغ : (.....) موزعاً على أقساط شهرية متساوية قيمة كل قسط شهري مبلغ (.....) تدفع في بداية كل شهر .

٤- وفي السنة الرابعة يدفع مبلغ : (.....) موزعاً على أقساط شهرية متساوية قيمة كل قسط شهري مبلغ : (.....) تدفع في بداية كل شهر .

٥- وفي السنة الخامسة يدفع مبلغ : (.....) موزعاً على أقساط شهرية متساوية قيمة كل قسط شهري مبلغ : (.....) تدفع في بداية كل شهر .

خامساً : يلتزم المستأجر بدفع الأقساط الشهرية في موعد الاستحقاق وفي حال تخلفه عن السداد قسطين متتاليين تعتبر جميع الأقساط في أي سنة مستحقة فوراً ودون تأخير .

سادساً : إذا ماطل الطرف الثاني أو عجز عن الوفاء بالتزاماته المترتبة على هذا العقد جاز للطرف الأول فسخ العقد واسترداد العين المؤجرة والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات، ولا يحق للطرف الثاني أن يعترض على ذلك، وله أن يسترجع كل ما دفعه من أقساط زائدة على أجرة المثل تحدد بحسب نوع الأصل الإيجاري وموقعه، وللطرف الأول أن يطالب بالتعويض عن الإضرار التي نجمت من جراء عدم قيام الطرف الثاني بالوفاء بالتزاماته .

سابعاً : يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين العقار المؤجر وتسلمه وقبله ، بحالته الراهنة، وأنه في حالة مقبولة وصالحة للاستعمال واستيفاء منافعه المقصودة في عقد الإجارة .

ثامناً : يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على العين المؤجرة والقيام بإجراء الصيانة التشغيلية والاعتيادية التي يتطلبها انتفاعه بالعين المؤجرة وإصلاح الأعطال والأضرار الناتجة عن سوء تصرفه وإهماله .

تاسعاً : إذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً انفسخت الإجارة، فإذا كان الهلاك بقوة قاهرة فلا شيء عن الطرف الثاني ولا يضمن إلا إذا حصل الهلاك ناتجاً عن تعد أو تقصير منه .

عاشراً : يحتفظ الطرف الأول بحقوق المعاينة والتفتيش للعقار المؤجر والتأكد من صيانتها .

الحادي عشر : إذا هلك الأصل المؤجر هلاكاً جزئياً يخل بالانتفاع المقصود منه بدون تعد أو إهمال من الطرف الثاني فيلزم الطرف الأول بإصلاحه ، فإن تريت فيجوز للطرف الثاني فسخ العقد أو المطالبة بتعديل قيمة الإيجار .

الثاني عشر : يتحمل الطرف الثاني سداد جميع فواتير المياه والكهرباء والتلفون وغيرها من الالتزامات أولاً بأول دون تأخير طوال فترة هذا العقد .

الثالث عشر : لا يجوز للطرف الثاني التصرف بأي نوع من أنواع التصرف من التأجير والبيع والرهن وغيرها من أنواع التصرفات إلا بموافقة خطية من الطرف الأول وإلا فإنه يكون منعماً لا أثر له .

الرابع عشر :

أ - للطرف الأول أن يستحدث أي إصلاحات في العقار المؤجر للطرف الثاني بعد إشعاره بذلك بوقت كاف على أن لا يخل بانتفاع الطرف الثاني من العين المؤجرة .

ب . لا يحق للطرف الثاني أن يستحدث شيئاً في العين المؤجرة إلا بإذن خطي من الطرف الأول .

الخامس عشر : في حالة وفاة المستأجر يحل ورثته محله في كافة الحقوق والالتزامات المحددة بهذا العقد .

السادس عشر : في حالة نشوب خلاف حول تنفيذ بنود هذا العقد أو غيره فيتم حل الخلاف بالطريقة الودية ، فإن لم يتحقق يختار لجنة التحكيم مكونة من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة يختار كل طرف محكماً واحداً على أن يقوم المحكمان باختيار محكماً ثالثاً رئيساً للجنة التحكيم وذلك للبت في النزاع ، على أن تفصل في النزاع طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها نهائية ملزمة للطرفين وغير قابلة للطعن بأي وجه من أوجه الطعن ، فإن لم يتم الاتفاق على اختيار لجنة التحكيم فيتم اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في النزاع .

السابع عشر : وقع هذا العقد بين الطرفين برضاهما واختيارهما وتوقيعهما حجة عليهما في حضور الشاهدين :

١- الاسم :

٢- الاسم :

وقد تسلم كل طرف نسخة من هذا العقد .

الطرف الأول (المؤجر)	الطرف الثاني (المستأجر)
بنك سبأ الإسلامي . فرع عدن	الاسم :
يمثله الأخ /	التوقيع :
صفته :	الإبهام
توقيعه :	
الختم :	
	الشهود
الاسم الثلاثي :	الاسم الثلاثي :
التوقيع :	التوقيع :

نموذج لوعده بالإيجار المنتهي بالتمليك من بنك سبأ الإسلامي - فرع عدن :

(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً)		الجمهورية اليمنية . عدن	
رقم الصفحة	رقم السجل	بنك سبأ الإسلامي	
()	()		
الموافق :	التاريخ :	وعد إيجار ينتهي بالتمليك	الشؤون القانونية

إنه في يوم : ١٤٢٤ هـ الموافق : / / ٢٠٠٣ م ، وقع هذا الاتفاق بين كل من :

١- بنك سبأ الإسلامي . فرع ، يمثله في هذا العقد الأخ / بصفته : ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول (المؤجر) .

٢- الأخ / جنسيته : ويحمل بطاقة : صادرة من :
بـ رقم : () وتاريخ : / / وعنوانه :
تلفون : () بصفته : ويسمى لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

مقدمة: بما أن الطرف الأول هو المالك حكماً وأصلاً للشقة الكائنة في : عمارة رقم : شقة رقم : والمكونة من وفقاً للمواصفات المرفقة مع هذا الاتفاق .
وبما أن الطرف الثاني يرغب في استئجار الشقة وتملكها مستقبلاً بعد إطلاعه وموافقته على المواصفات المحلقة بهذا العقد فقد اتفق الطرفان على :

أولاً : تعتبر هذه المقدمة والوثائق الواردة فيها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

ثانياً : يلتزم الطرف الأول بتأجير الشقة المذكورة في المقدمة للطرف الثاني فور استكمال إجراءات بنائها واستلامها وذلك خلال مدة : تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا العقد ، ولا يحق له التصرف فيها أو تأجيرها إلى أي جهة أو فرد غيره طوال فترة سيران الوعد المذكور .

ثالثاً : اتفق الطرفان على أن تكون قيمة الإيجار موضوع الوعد الإجمالية مبلغ وقدره : ولمدة : يلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغ وقدره : دفعة مقدمة فور توقيع هذا العقد من قيمة الأجرة الشهرية المقررة ، وعلى أن يبدأ احتساب أول قسط من الإيجار المحدد مبلغ وقدره : عند استلام الطرف الثاني للشقة موضوع الوعد ، ويلتزم الطرف الأول بتحرير سند استلام بالمبلغ المدفوع .

رابعاً : لا يحق للطرف الثاني التصرف بالشقة موضوع الوعد بأي نوع من أنواع التصرفات بموجب هذا العقد ، ولا يخوله التدخل في كل ما يتعلق بإجراءات استكمال استلام الشقة بواسطة الطرف الأول إلا بعد توقيع العقد النهائي .

الطرف الأول (المؤجر)	الطرف الثاني (المستأجر)
بنك سبأ الإسلامي . فرع عدن	الأخ / الأخت :
يمثله الأخ /	بطاقة : صادرة عن :
	بتاريخ :
صفته :	توقيعه :
توقيعه :	الإبهام :
الختم :	

	الشهود		خامساً
الاسم الثلاثي :		الاسم الثلاثي :	عند
التوقيع :		التوقيع :	نهاية

مدة

الوعد يلتزم الطرف الثاني بمطالبة الطرف الأول بتوقيع عقد إيجار منتهي بالتملك ، في موعد أقصاه شهر من نهاية الوعد ، يلتزم الطرف الأول بتحرير العقد للطرف الثاني وتسليمه الشقه موضوع الوعد .

سادساً : في حالة رجوع الطرف الثاني عن هذا الوعد أو إلغائه بسبب راجع إليه ، لا يحق له المطالبة باسترداد أي مبالغ سددها بموجب هذا العقد .

سابعاً : حرر هذا العقد من نسختين ، نسخة بيد كل طرف للعمل بموجبه إسهاداً وإقراراً لما تقدم .

وقع الطرفان على هذا العقد وهما عالماً بينوده ومحتوياته ، وأمام الشهود .

ثانياً

عقود بنك التضامن

الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد مضاربة (قراض)

انه في يوم / / هـ الموافق: / / م فيما بين:
1 - بنك التضامن الإسلامي، فرع: - الجمهورية اليمنية - ويمثله:

الاخ/ بصفته مدير فرع (طرف أول)

2 - الاخ/ بصفته المضارب ويمثله الاخ/ (طرف ثاني).

اتفقا على الأتي:

(تمهيد)

حيث إن الطرف الثاني يمارس النشاط التجاري في مجال تجارة عامه وحاصل على سجل تجاري رقم وتاريخ / / . وحيث سبق للطرف الثاني تقديم طلب تمويل بالمضاربة من الطرف الأول وقام الأخير بدراسة الطلب من النواحي الاقتصادية والمالية واقتنع بجدوى تمويل المشروع، فقد ابرام هذا العقد بالشروط الآتية:

أولاً: وافق الطرف الأول على طلب التمويل المقدم من الطرف الثاني وفقاً لما ذكر في التمهيد أعلاه وتحدد التمويل بمبلغ (فقط)

ثانياً: تم تسليم المبلغ من قبل الطرف الأول للطرف الثاني بحسب الشروط المبينة في البند التالي:

ثالثاً: الغرض من عقد التمويل بالمضاربة وشروطه:

رابعاً: تعهد الطرف الثاني بعدم استخدام مبلغ التمويل الا في الغاية المصرح بها سابقاً. ويكون ضامناً لرأس مال المضاربة في حالة التعدي أو تعمد الضرر وفقاً لشروط المضاربة الشرعية.

خامساً: تعهد الطرف الثاني بعدم تحميل المشروع المتفق عليه بموجب هذا العقد بغير النفقات والمصاريف المتعارف عليها في هذا المجال وانه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من أضرار أو نفقات إضافية وذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبند هذا العقد.

ومن المتفق عليه بين الطرفين أن الأتعاب المحددة في البند (ثالثاً) من هذا العقد تشمل مصاريف السفر والتنقلات بأنواعها وتعتبر أتعاب مقطوعة.

سادساً: يكون الطرف الثاني أميناً على رأس المال وشريكا في الربح.

سابعاً: توزيع الأرباح.

(أ) توزع صافي الأرباح عن رأس المال المقدم من الطرف الأول على الوجه التالي:

الطرف الأول: (%) في المائة من الأرباح الصافية.

الطرف الثاني: (%) في المائة من الأرباح الصافية.

على أن تدفع الأرباح نهاية كل سنة مالية.

ب) أما في حالة الخسارة فإنها توزع بحسب مشاركة كل طرف في رأس المال المخصص في عملية المضاربة ويستثنى من ذلك حالة التعدي أو التقصير من الطرف الثاني فعليه تحمل أي أضرار أو نفقات ناتجة عن ذلك .

ثامنا : تعهد الطرف الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال المخصص لعملية المضاربة على شئونه الخاصة وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد المحاسبة التامة (نهاية كل سنة مالية/ عند انتهاء المشروع/ عند طلب التصفية) والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها.

تاسعا : لا يجوز للطرف الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن الطرف الأول كتابيا، ولا إعطائه للغير مضاربة ولا هبة ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه.

عاشرا : إذا تلف شيئا من مال المضاربة دون تعمد أو تقصير من قبل المضارب حسب من الريح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال.

حادي عشر : تنحصر المصروفات التي ستخصم من اجمالي المبيعات/ الإيرادات الخاصة بالمشروع والمحدد في هذا العقد فيما يلي:

أ- المصروفات المباشرة	ب- المصروفات غير المباشرة
١	١
٢	٢
٣	٣
٤	٤
٥	٥
٦	٦
٧	٧
٨	٨
٩	٩
١٠	١٠

والتزم الطرف الثاني بمسك سجلات محاسبية نظامية وحفظ المستندات وفقا للأصول المتعارف عليها.

ثاني عشر : مدة هذا العقد من تاريخه. ويتعهد الطرف الثاني بتقديم الحساب الختامي للطرف الأول نهاية السنة المالية. ولا تبرا ذمة الطرف الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الطرف الأول المحددة في هذا العقد. ويجوز للطرف الأول متى شاء إن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها أو إذا خالف الطرف الثاني شروط هذا العقد وذلك دون حاجة الى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية مسبقة.

ثالث عشر : تسري أحكام المضاربة الشرعية وأحكام القانون المدني اليمني والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد فيما نص عليه فيه.

رابع عشر : إذا نشأ خلاف عن تطبيق هذا العقد فيتم عرضه على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي:

حكم يختاره الطرف الأول.

حكم يختاره الطرف الثاني.

حكم يختاره الحكمين يكون رئيسا لهيئة التحكيم وفقا لأحكام التحكيم اليمني.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم هيئة التحكيم سواء صدر بالإجماع ام بالأغلبية ملزماً للطرفين وغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن الجائزة قانوناً.
وفي حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف الى المحكمة التجارية المختصة.
خامس عشر: يؤمن على البضاعة محل المضاربة في شركة تامين تعاونيه.
سادس عشر: تحر هذا العقد من نسختين ووقع عليه الطرفان بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية ويبد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الأول

الطرف الثاني

(بنك التضامن الإسلامي الدولي)

(المضارب)

الاسم:

الاسم:

التوقيع: _____

التوقيع: _____

.....

العنوان:

كفالة تجارية

أنا الموقع أدناه سجل تجاري رقم وتاريخ /
/ م. اكفل الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد وكفالتني هذه تضامنية ونهائية وغير مشروطة ولا تبرأ ذمتي إلا بعد انتهاء
المحاسبة بين الطرفين ودفع مستحقات الطرف الأول. أقر بتسليمي صورة من هذا العقد للعمل بموجبها. وحددت عنواني بالآتي:

الاسم:

.....

التوقيع:

.....

التاريخ: / / م

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد مشاركة

انه في يوم / / هـ الموافق: / / م فيما بين:
١ - بنك التضامن الإسلامي، فرع: - الجمهورية اليمنية - ويمثله:

الاخ/ بصفته مدير فرع (طرف

أول)

٢ - الاخ/وة/ بصفته.المشـارك ويمثله /الاخ/
(طرف ثاني).

اتفقا على الأتي:

(تمهيد)

حيث إن الطرف الثاني يمارس النشاط التجاري في مجال تجارة..... وحاصل على سجل تجاري رقم () وتاريخ / / . وحيث سبق للطرف الثاني تقديم طلب تمويل بالمشاركة من الطرف الأول وقام الأخير بدراسة الطلب من النواحي الاقتصادية والمالية واقتنع بجدوى تمويل المشروع، فقد ابرام هذا العقد بالشروط الآتية:

أولاً : وافق الطرف الأول على طلب التمويل المقدم من الطرف الثاني وفقاً لما ذكر في التمهيد أعلاه وتحدد التمويل بمبلغ (فقط) (شاملا كل التكاليف.

ثانياً : يساهم الطرف الأول في عملية المشاركة بنسبة (%) من قيمة المشاركة أي بمبلغ () (فقط) .

ثالثاً : يساهم الطرف الثاني في عملية المشاركة بنسبة (%) من قيمة المشاركة أي بمبلغ () (فقط) على أن يتم توريد مساهمته نقداً أو عينا بعد توقيع العقد.

رابعاً : يتم فتح حساب مشاركته للطرفين خاص بعملية المشاركة لدى البنك (الطرف الأول) يورد كل طرف مساهمته في المشاركة ويتم السحب منه بتوقيع الطرفين وكذا يتم إصدار خطابات الضمان و الاعتمادات الخاصة بالعملية منه.

خامساً : الغرض من عقد التمويل بالمشاركة وشروطه:

.....
.....
.....

سادساً : تعهد الطرف الثاني بعدم استخدام مبلغ التمويل الا في الغاية المصرح بها سابقا. ويكون ضامنا لرأس مال المشاركة في حالة التعدي أو تعمد الضرر وفقا لشروط المشاركة الشرعية.

سابعاً : تعهد الطرف الثاني بعدم تحميل المشروع المتفق عليه بموجب هذا العقد بغير النفقات والمصاريف المتعارف عليها في هذا المجال وانه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من أضرار أو نفقات إضافية وذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد.

ثامناً : يلتزم الطرف الثاني بمسك سجلات محاسبية نظامية وحفظ المستندات وفقا لأصول المتعارف عليها ورفع تقارير شهرية مفصلة وواضحة ودورية للطرف الأول عن سير عملية المشاركة وللطرف الأول الحق في الاطلاع على هذه الحسابات ومراجعتها بواسطة موظفيه أو تكليف من يراه لهذا الغرض في أي وقت.

تاسعاً : يتحمل الطرف الثاني مسئولية الإدارة والتسويق والتحصيل وتوريد المبالغ في حساب المشاركة المفتوح لدى الطرف الأول بصوره منتظمة.

عاشرا : توزيع الأرباح.

(أ) توزع صافي الأرباح الناتجة عن المشاركة على الوجه التالي:

نسبة () % للطرف الثاني مقابل الإدارة ، والنسبة المتبقية من الأرباح توزع بين الطرفين بحسب مساهمة كل شريك وكذا.

على أن تدفع الأرباح عند (نهاية كل سنة مالية/ عند انتهاء المشروع/ عند طلب التصفية)

(ب) أما في حالة الخسارة فإنها توزع بحسب مشاركة كل طرف في رأس المال المخصص في عملية المشاركة ويستثنى من ذلك حالة التعدي أو التقصير من الطرف الثاني فعليه تحمل أي أضرار أو نفقات ناتجة عن ذلك .

جادي عشر: تعهد الطرف الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال المخصص لعملية المشاركة على شئونه الخاصة وكذلك عدم التصرف في مال المشاركة إلا بعد المحاسبة التامة (نهاية كل سنة مالية/ عند انتهاء المشروع/ عند طلب التصفية) والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها.

ثاني عشر: لا يجوز للطرف الثاني خلط مال المشاركة بماله دون إذن الطرف الأول كتابيا، ولا إعطائه للغير مضاربة ولا هبة ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه.

ثالث عشر: تنحصر المصروفات التي ستخصم من إجمالي المبيعات/ الإيرادات الخاصة بالمشروع والمحدد في هذا العقد فيما يلي:

ب- المصروفات غير المباشرة

أ- المصروفات المباشرة

..... ١ ١
..... ٢ ٢
..... ٣ ٣
..... ٤ ٤
..... ٥ ٥
..... ٦ ٦
..... ٧ ٧
..... ٨ ٨
..... ٩ ٩
..... ١٠ ١٠

رابع عشر: مدة هذا العقد من تاريخه. ويتعهد الطرف الثاني بتقديم الحساب الختامي للطرف الأول نهاية السنة المالية. ولا تبرأ ذمة الطرف الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الطرف الأول المحددة في هذا العقد. ويجوز للطرف الأول متى شاء إن يطلب تصفية المشاركة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها أو إذا خالف الطرف الثاني شروط هذا العقد وذلك دون حاجة الى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية مسبقة.

خامس عشر: تسري أحكام المشاركة الشرعية وأحكام القانون المدني اليمني والقوانين والأنظمة المتبعة على هذا العقد فيما نص عليه فيه.

سادس عشر: إذا نشأ خلاف عن تطبيق هذا العقد فيتم عرضه على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي:

حكم يختاره الطرف الأول.

حكم يختاره الطرف الثاني.

* حكم يختاره المحكمين يكون رئيساً لهيئة التحكيم وفقاً لأحكام التحكيم اليمني.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم هيئة التحكيم سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية ملزماً للطرفين وغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف إلى المحكمة التجارية المختصة.

سابع عشر: يؤمن على البضاعة محل المشاركة في شركة تامين تعاونه.

ثامن عشر: تحرر هذا العقد من نسختين ووقع عليه الطرفان بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية وببند كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الأول

الطرف الثاني

الاسم: بنك التضامن الإسلامي الدولي

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

العنوان:

كفالة تجارية

أنا الموقع أدناه سجل تجاري رقم وتاريخ / / م. أكفل الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد وكفالتي هذه تضامنية ونهائية وغير مشروطة ولا تبرأ ذمتي إلا بعد انتهاء المحاسبة بين الطرفين ودفع مستحقات الطرف الأول. أقر بتسليمي صورة من هذا العقد للعمل بموجبها. وحددت عنواني بالآتي:

.....
الاسم: التوقيع:



فرع: _____

رقم العقد: _____
التاريخ: _____ / _____ / _____ هـ ١٤
الموافق: _____ / _____ / _____ م ٢٠
التاريخ: _____ / _____ / _____ م

وأحل الله البيع وحرم الربا

بسم الله الرحمن الرحيم
(البقرة ٢٧٥)

عقد بيع مرابحة

أنه في يوم: _____ تاريخ: _____ / _____ / _____ هـ الموافق: _____ / _____ / _____ م تم الاتفاق بين كل من:
١- بنك التضامن الإسلامي الدولي / فرع _____ ويمثله في هذا العقد الأخ _____ /
بصفته / مدير فرع: _____ ويسمى فيما بعد (بالطرف الأول).
٢- الأخ / _____ الجنسية: _____ يحمل بطاقة: _____ صادرة من _____
رقم: _____ () وتاريخ: _____ / _____ / _____ م - سجل تجاري رقم ()
صادر من: _____ وتاريخ: _____ / _____ / _____ م
٣- وعنوانه: _____ / _____ تلفون رقم: _____
يمثله / يمثلهم
بصفته: _____
ويسمى فيما بعد (بالطرف الثاني).

مقدمة:
بما أن الطرف الثاني قد تقدم بطلب وعد بشراء بضاعة من الطرف الأول، وحيث إن الطرف الأول قد وافق على ذلك الطلب وفقاً للبنود التالية:

- ١- أقر الطرفان بأهليتهما الشرعية والقانونية للتعاقد.
- ٢- تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٣- وافق الطرف الثاني على شراء البضاعة المحددة كمياتها ومواصفاتها وأسعارها في الجدول التالي:-

النوع / الصنف	الوحدة	المواصفات	تكلفة الوحدة	العدد	الإجمالي
مصاريف / الشراء					
إجمالي ثمن الشراء ()					

على أن يتم بيعها له مرابحة بعد أن يضاف إلى إجمالي ثمن الشراء ربح بنسبة (%) ومبلغ (ريال / دولار) فقط / لا غير) . ليصبح إجمالي ثمن البيع للبضاعة مشتملاً على ثمن الشراء والأرباح المتفق عليها والمصاريف:-

- مبلغاً وقدره () (فقط /)
 يتعهد الطرف الثاني بدفع إجمالي ثمن البضاعة بالطريقة المبينة أدناه :-
 دفعة مقدمة قدرها () فقط /
 لا غير
 يقسط المبلغ الباقي من ثمن البيع وقدره () فقط /
 لا غير
 على أقساط (شهرية) عددها () أقساط (القسط الأول منها مبلغ فقط /
 لا غير
 بالإضافة إلى () أقساط قيمة كل منها مبلغ () فقط /
 لا غير
 يستحق القسط الأول في : / / م ويستحق القسط الأخير في :
 / / م
 تحرر شيكات بعدد الأقساط من قبل الطرف الثاني مستحقة الدفع في تواريخ استحقاق الأقساط .
 ٤- أقر الطرفان أن مكان التسليم هو () وعليه فإن أجور التفريغ والرسوم
 الجمركية ومصاريف نقل البضاعة وتخليصها بعد التسليم يتحملها الطرف الثاني (المشتري) وذلك بعد توقيع هذا
 العقد.
 ٥- أقر الطرف الثاني باستلام البضاعة و الرضى بها وأصبح مسؤولاً عنها مسئولية كاملة وبرئت ذمة الطرف الأول
 من أي ضياع أو هلاك يلحق البضاعة من تاريخ الاستلام.
 ٦- إذا تأخر الطرف الثاني عن تسديد أي قسط في موعده المحدد دون عذر يقبله البنك يسقط الأجل عن بقية الأقساط
 التي لم يحل أجل استحقاقها وتعتبر مستحقة وحالة الأداء .
 ٧- إذا ما طل الطرف الثاني في سداد المستحق عليه فإنه يلتزم بدفع كافة النفقات التي لحقت بالبنك لتحصيل الدين على
 أن يتم تقدير هذه النفقات وفقاً للقانون اليمني وأحكام القضاء.
 ٨- قدم الطرف الثاني للطرف الأول عما بذمته من الأقساط المؤجلة ضمانته () .
 ٩- في حالة نشوء أي خلاف بين الطرفين حول تنفيذ هذا العقد يجري حله بالطرف الودية في ضوء أحكام الشريعة
 الإسلامية فإن تعذر ذلك فيتم عرض الموضوع على المركز اليمني للتوثيق والتحكيم أو اللجوء للقضاء.
 ١٠- تسري أحكام الشريعة الإسلامية على هذا العقد مع مراعاة ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين.
 ١١- تحرر هذا العقد في يوم / بتاريخ / / م
 من نسختين أصليتين موقعتين من الطرفين
 ويبد كل منهما نسخة للعمل بموجبها .
 والله الموفق ،،،

الطرف الثاني	الطرف الأول
الإسم:	بنك التضامن الإسلامي الدولي فرع /
التوقيع :	يمثله الأخ /
المخول بالتوقيع	توقيعه :
مطابقة التوقيع	ختم البنك:
الشهود	
١- الإسم: م	التوقيع :
٢- الإسم: م	التوقيع :

TIIB-12-5
QF2

عقد إستصناع

(١)

- انه في يوم تاريخ: / / هـ الموافق: / / م حرر هذا العقد بين كل من :
- ١- بنك التضامن الإسلامي الدولي فرع ----- ويمثله الأخ ----- .
بصفته مدير فرع ----- ، ويسمى فيما بعد (الطرف الأول) .
 - ٢- الصانع / الأخوة/----- ، يحمل بطاقة شخصية برقم (-----) سجل تجاري رقم(-----) صادر/ صادرة من----- بتاريخ:----- ويمثله الأخ /----- .
بصفته ----- ويدعى فيما بعد (الطرف الثاني) .
- وقد أقر الطرفان بأهليتهما الشرعية والقانونية للتصرف والتعاقد ، واتفقا على ما يلي :-
- ١- يقوم الطرف الثاني بناء على طلب الطرف الأول بتصنيع ----- بحسب المواصفات والكميات الواردة في العرض المرفق رقم () والمؤرخ في / / م . ووفقاً للمواصفات الفنية والنوعية الموضحة في الملحق ----- والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
 - ٢- التزم الطرف الثاني بإستصناع وتسليم المنتج للطرف الأول بحسب اتفاقية العرض.
وستكون مدة التسليم (يوم) تبدأ من التوقيع على العقد وتنتهي في ----- .
 - ٣- يقوم الطرف الثاني بتوفير جميع مواد ومستلزمات عمليات التصنيع محل هذا العقد بشكل يكفل تسليم المنتج محل هذا العقد في المواعيد المحددة.
- ٤ - تحدد قيمة هذا العقد وفقاً لعرض السعر المقدم من الطرف الثاني والذي يعتبر جزءاً من هذا العقد وذلك بمبلغ إجمالي قدره/فقط ----- لا غير .
- وبعد الخصم التجاري يصبح صافي قيمة العقد مبلغاً وقدره (-----) .
- فقط /----- لا غير . على أن يتم دفع القيمة من الطرف الأول لصالح الطرف الثاني على () دفعه ، قيمة كل منها (-----) .
- ٥ - اتفق الطرفان على أن يتم التسليم ابتداء من تاريخ ----- ، بعد تسليم الدفعة الأولى من قيمة المنتج ، والانتهاء خلال ----- من تاريخ تسليم أول دفعة.
 - ٦ - يتم الفصل في النزاع بالطرق الودية فإذا استمر النزاع يحق لكلا الطرفين عرض الخلاف على المركز اليمني للتدقيق والتحكيم ، وتسري قواعد المركز بالنسبة لإجراءات التحكيم والفصل في الخلاف.
 - ٧ - تسري أحكام القانون التجاري اليمني على هذا العقد فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين في هذا العقد وبما لا يخالف قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٨ - يتحمل الطرف الثاني أية تبعات مادية أو أضرار ناتجة عن عدم الالتزام بتنفيذ مواد وشروط هذا العقد مع ملحقاته.

يض من حسن التنفيذ ذ الأخ / الأخوة:

.....

.....

.....

١٠- ملحقات هذا العقد : .

.....

.....

.....

١١- حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة ويحتفظ كل طرف نسخة منه.

والله الموفق ،،،

الطرف الأول

الطرف الثاني

الإسم /

.....

.....

التوقيع /

.....

.....

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

الإسم /

.....

.....

التوقيع /

.....

.....

عقد إستصناع

(٢)

انه في يوم / تاريخ / هـ الموافق: / / م تم الاتفاق بين كل من :
١- بنك التضامن الإسلامي الدولي فرع ويمثله الأخ /

بصفته مدير ، ويدعى فيما بعد (الطرف الأول) .

٢- طالب الاستصناع الأخوة/-----، يحمل بطاقة شخصية برقم (-----) سجل تجاري رقم (-----)

(-)

صادر/----- بتاريخ----- ويمثله الأخ /----- بصفته-----

----- ويدعى فيما بعد (الطرف الثاني) .

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق .

المقدمة : .

تقدم الطرف الثاني الى الطرف الأول بطلب استصناع (-----) طبقاً للمواصفات والكميات الموضحة بعرض السعر المقدم من الأخوة /----- والمرفق بالطلب الموقع عليه ، وتمت موافقة الطرف الأول على ذلك الطلب وعلى ضمانه الأخ/ الأخوة/-----، وتم إبرام هذا العقد وفقاً للبنود التالية : .

٤- يعتبر الطلب المقدم من الطرف الثاني ومقدمة هذا العقد جزء لا يتجزء منه.

٥- يلتزم الطرف الأول باستصناع البضاعة أو المنتجات حسب المواصفات الواردة في عرض السعر المقدم من المصنع المشار إليه في

المقدمة وبيعها للطرف الثاني بموجب هذا العقد خلال فترة لا تتعدى (----- يوم) من توقيع العقد .

٦- بموجب هذا العقد يكون الطرف الثاني ملزماً بشراء المواد أو البضاعة الموضحة كما يلي :

نوع الصنف	العدد	المواصفات	سعر الوحدة	الكمية	الاجمالي
					القيمة النهائية

٤ - قيمة هذا العقد مبلغ (-----) (فقط----- لا غير)

على أن يدفع الطرف الثاني المبلغ على أقساط وعددها () تدفع كل () قيمة القسط الأول منها مبلغ وقدره (-----)

-----) بالإضافة الى عدد () أقساط متساوية ، قيمة كل قسط منها

مبلغ (-----) فقط (----- لا غير).

يستحق القسط الأول في تاريخ / / م ويستحق القسط الأخير بتاريخ / / م.

٥ - يقوم الطرف الأول بالتعاقد مع طرف ثالث لتنفيذ عملية الاستصناع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع الطرف الثاني ، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثالث للشروط المتفق عليها استبداله والتعاقد مع طرف آخر لإكمال تنفيذ عملية الاستصناع.

٦ - في حالة تخلف الطرف الثاني عن تسديد أي قسط في موعده المحدد ، تعتبر جميع الأقساط الأخرى التي لم يحل أجل استحقاقها مستحقة وحالة الأداء ، ومن حق الطرف الأول المطالبة بها كاملة في مواجهة الطرف الثاني أو في مواجهة الضامن أو كليهما معاً.

٧ - في حالة تأخر الطرف الأول عن إتمام تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ما لم تكن هناك أسباب قاهرة لم يتسبب فيها الطرف الأول وتكون خارجة عن إرادته.

٨ - في حالة عدول الطرف الثاني عن الشراء بعد التوقيع على هذا العقد فإنه يتحمل كافة الأضرار والالتزامات والتكاليف التي تكبدها الطرف الأول .

٩ - تبقى الضمانة المقدمة من الطرف الثاني سارية المفعول حتى يتم الوفاء بقيمة العقد بالكامل .

١٠ - يتم الفصل في النزاع بالطرق الودية فإن استمر النزاع يحق لكلا من الطرفين عرض الخلاف على المركز اليمني للتدقيق والتحكيم ، وتسري قواعد المركز بالنسبة لإجراءات التحكيم والفصل في الخلاف على أساس الشريعة الإسلامية .

١١- شروط خاصة إضافية : .

١٢- ملحقات هذا العقد : .

حرر هذا العقد في مدينة صنعاء مشتمل على نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة منه.

والله الموفق ،،،

الطرف الأول

الطرف الثاني

الأسم/

..... الأسم/

.....

التوقيع / / التوقيع

الشاهد الأول الشاهد الثاني

الاسم / / الأسم

التوقيع / / التوقيع

التاريخ : / / ٢٠٠٢ م

بنك التضامن الإسلامي الدولي
Tadhamon International Islamic Bank
فرع /
TIB-0-12/5-
QF38

دراسة جدارة العميل الائتمانية

الغرض من الدراسة:
* بيانات العميل:

الاسم: رقم الحساب:

الاسم التجاري: الصفة القانونية:

العنوان: تلفون: () فاكس () ص ب ()

الاسم التجاري: تاريخ سريانه حتى: / / تاريخ بدء النشاط: / / م.

القطاع: النشاط:

المخولين بالتوقيع:

(توزيع رأس المال)

م	اسم المساهم	الحصة %	م	اسم المساهم	الحصة %
١			٤		
٢			٥		
٣			٦		

إجمالي الالتزامات الحالية تجاه البنك (مقومة بالريال):

إجمالي المبلغ (..... ألف ريال) مبلغ التأمين (..... ألف ريال)

الرصيد (..... ألف ريال)

(تحليل الالتزامات المالية)

م	صيغة التمويل	العملة	المبلغ	التأمين %	ملاحظات
١					
٢					
٣					

التاريخ الائتماني للعميل:

البنوك الحالية المتعامل معها:

مركزية المخاطر : مباشرة (.....مليون ريال) + غير مباشرة (.....مليون ريال) =
(.....مليون ريال)

الضمانات:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مؤشرات التحليل المالي (الأرقام بالألف الريال)

مؤشرات النشاط والربحية خلال

البيان	المبلغ	عنوان المؤشر	معادلة المؤشر	النتيجة
المبيعات		هامش الربح	صافي الربح ÷ المبيعات	
صافي الربح		العائد على حقوق الملكية	صافي الربح ÷ حقوق الملكية	
حقوق الملكية		العائد على الاستثمار	صافي الربح ÷ مجموع الأصول	
المخزون		معدل دوران المخزون	المبيعات ÷ المخزون	
الذمم المدينة		معدل دوران الذمم المدينة	المبيعات ÷ الذمم المدينة	
تكلفة المبيعات		تكاليف المبيعات	تكلفة المبيعات ÷ المبيعات	

مؤشرات السيولة في :/...../.....

الأصول المتداولة	نسبة التداول	الأصول المتداولة ÷ الخصوم المتداولة
الخصوم المتداولة	النسبة السريعة	الأصول المتداولة - المخزون ÷ الخصوم المتداولة

مؤشرات المديونية في :/...../.....

الدائنون (شركات الشقيقة)	المديونية الكلية	الخصوم المتداولة ÷ حقوق الملكية
الالتزامات تجاه البنوك	المديونية للبنوك	الالتزامات تجاه البنوك ÷ حقوق الملكية
التزامات أخرى	المديونية للشركات الشقيقة	الدائنون التجاريون ÷ حقوق الملكية

((استنتاجات التحليل المالي))

أ : نسب النشاط :

ب نسب الربحية:

ج نسب السيولة:

د نسب المديونية:

ه سلوك الإدارة :

* تقرير مسئول الاستثمار في الإدارة / الفرع:

* توصيات لجنة الفرع :

.....
.....
.....

.....
...../...../.....: التاريخ

.....: التوقيع



التاريخ: / / ٢٠٢٠ م

رقم عقد المشاركة: (.....)

نصفية عقد مشاركة

فرع:

اسم الشريك:

المشروع:

نوع المشاركة:

تاريخ إبرام عقد المشاركة: / / ٢٠٢٠ م. تاريخ انتهاء عقد المشاركة: / / ٢٠٢٠ م.

مبلغ المشاركة: (فقط لا غير) .

مساهمة البنك: (..... %) & مساهمة الشريك: (..... %) .

إجمالي الأرباح / الخسائر المحققة من المشروع مبلغ: (فقط لا غير) .

إجمالي مصروفات المشروع مبلغ: (فقط لا غير) .

صافي أرباح / خسائر المشاركة مبلغ: (فقط لا غير) .

نصيب البنك بموجب عقد المشاركة نسبة: (..... %) من صافي الأرباح / الخسارة المحققة .

نصيب البنك من الربح / الخسارة مبلغ: (فقط لا غير) .

* تقرير أحصائي الدراسات:

معد التقرير

* توصية لجنة الفرع:
الاسم:

التوقيع:

- مرفق تقرير الزيارات الميدانية .
- مرفق التقارير الشهرية .
- مرفق قائمة المصروفات بالتفصيل .

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠٢٠ م
* قرار إدارة الإستثمار:

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠٢٠ م



التاريخ: / / ٢٠٠٠ م

رقم عقد المضاربة: (.....)

نصفية عقد مضاربة

- اسم المضارب:
- اسم المشروع:
- نوع المضارب:
- تاريخ إبرام عقد المضاربة: / / ٢٠٠٠ م.
- تاريخ انتهاء عقد المضاربة: / / ٢٠٠٠ م.
- مبلغ المضاربة: (فقط)
- إجمالي الأرباح / الخسائر المحققة من المشروع مبلغ: (فقط لا غير) .
- إجمالي مصروفات المشروع مبلغ: (فقط لا غير) .
- صافي أرباح / خسائر المضاربة مبلغ: (فقط لا غير) .
- نصيب البنك بموجب عقد المضاربة نسبة: (..... %) من صافي الأرباح / الخسائر المحققة .
- نصيب البنك من الربح / الخسارة مبلغ: (فقط لا غير) .
- * تقرير أخصائي الدراسات:

معد التقرير

الاسم:

* توصية لجنة الفرع:

التوقيع:

- مرفق تقرير الزيارات الميدانية .
- مرفق التقارير الشهرية .
- مرفق قائمة المصروفات بالتفصيل .

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠٠٠ م

* قرار إدارة الاستثمار:

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠٠٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- () رقم الحساب:
- () رقم التسهيل:
- () رقم الضمان:
- () رقم القسيمة:

طلب شراء بضاعة محلية بالمرابحة:

الأخ / مدير فرع : حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرجاء التكرم بالموافقة على شراء البضاعة المبينة تفصيلها أدناه و بيعها لي بطريقة المرابحة وفقاً للبيانات التالية:-

١- نوع البضاعة :

٢- تكلفتها الأساسية حسب فاتورة عرض السعر الصادرة عن البائع مبلغ ريالاً دولار

المبلغ

بالحروف

٣- بيان تفصيلي ببضاعة المرابحة:-

النوع/الصف	الوحدة	المواصفات	كلفة الوحدة	العدد	القيمة الإجمالية ريال / دولار أمريكي

٤ - إسم المورد المرشح لتوريد البضاعة منه:

٥- المستندات المقدمة :

- شروط وإجراءات التنفيذ لطلب الشراء:

١- يقر طالب الشراء بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه وبصفته أنه يرغب في إتمام عملية المرابحة وفقاً لأسس الشريعة الإسلامية السمحاء .

٢- يلتزم طالب الشراء بشراء البضاعة الموضحة أعلاه وإبرام عقد البيع بالمرابحة بمجرد إعلام البنك لي بأن البضاعة جاهزة للتسليم ويتحمل طالب الشراء أية نفقات يدفعها البنك في حالة تنفيذه لوعده وكذلك نفقات أخرى ترتبت على شراء البنك البضاعة أو إعادتها أو بيعها .

توقيع طالب الشراء بالمرابحة

٣- يحدد ثمن البيع على أساس التكلفة الإجمالية مضافاً إليها نسبة الربح المتفق عليها و البالغة (.....%)

علماً بأن التكلفة الإجمالية للشراء تمثل التكلفة الأساسية بموجب فاتورة المورد .

٤- يكون سداد قيمة البضاعة على النحو التالي :

- دفعة جدية الشراء بواقع (.....%) من قيمة الشراء للبضاعة (الدفعة المقدمة)
- باقي القيمة الإجمالية للبضاعة تسدد آجلاً على (.....) قسط تحدد قيمتها ومواعيدها لاحقاً .
- تحرر شيكات بعدد الأقساط تستحق في مواعيد استحقاق الأقساط .
- ٥- طريقة ومكان تسليم البضاعة وموعد التسليم :

.....

.....

.....

٦- يقر طالب الشراء بأن البيانات والمستندات المقدمة من قبلة عن البضاعة صحيحة وعلى مسؤوليته وأن ترشيحه للمصدر الذي سيقوم البنك بشراء البضاعة منه يعتبر تحملاً منه لمسئولية ما قد يترتب على ذلك من الأمانة في التنفيذ والدقة في المواصفات المحددة للبضاعة ، ويحق للبنك التصرف بمبلغ الدفعة المقدمة (دفعة جدية التعاقد) من ثمن البضاعة بمقدار ما يتحمله من مصاريف أو خسائر في حالة عدم التزام طالب الشراء بشروط هذا الطلب وإجراءاته .

- الضمانات المطلوبة وب تقديرها

.....

.....

وفيما يلي البيانات الشخصية:

الاسم :

العنوان :

الشكل القانوني للنشاط التجاري :

السجل التجاري:

البطاقة:

بيانات أخرى:

حرر هذا الطلب من أصل وصورة بتاريخ : / / ٢٠٠٠ م.

<p>نوع الاستثناءات إن وجدت :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

الموافقة على

توقيع طالب الشراء بالمراجعة

.....

طلب الشراء

عن / بنك التضامن الإسلامي الدولي

ثالثاً

عقود مصرف اليمن

البحرين الشامل

عقد مشاركة بالأرباح

أبرم هذا العقد بمدينة في يوم / / ٢٠٠٠ بين كل من :

- ١- مصرف اليمن البحرين الشامل / صنعاء و يمثله الأخ / بصفته طرف أول
- ٢- الأخ / الأخوة / رقم السجل التجاري يعمل في مجال و يمثله الأخ / بصفته / و عنوانه /

ويشار إليه بهذا الطرف الثاني .

تعريف: يكون للكلمات و العبارات الواردة في هذا العقد المعاني المبينة قرين كل منها.

- أ- تشمل كلمة (المصرف) مركز مصرف اليمن البحرين الشامل أو أي فرع من فروع أو كليهما معا .
- ب- تشمل كلمة (البضاعة) البضاعة التي يتم شراؤها و تمويلها حسب شروط هذا العقد .
- ج- تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطابع و البريد و التلغراف و التلكس و والفاكسميل و التلفون و فرق العملة و العمولات و الرسوم و الضرائب و الغرامات على اختلاف أنواعها و عمولات البنوك المراسلة و نفقات التحصيل و كل أنواع المصاريف البنكية الأخرى و أتعاب المحاماة التي يدفعها أو يتكبدها الطرف الأول في سبيل تحقيق أغراض هذا العقد ، كما تشمل أيضا نفقات الدراسات الفنية و الهندسية و الاقتصادية في كل الحالات التي يرى الطرف الأول أنها تستدعي الدراسة و الكشف بالإضافة إلى نفقات تخزين البضائع و رسوم التأمين .

حيث أن الطرف الثاني قد طلب من الطرف الأول المصرف أن يشاركه في
وقبل الطرف الأول المصرف هذا الطلب ، و عليه فقد تم الاتفاق و التراضي على عقد المشاركة هذا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و بشروط العقد التالية :

- أولاً- تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا العقد .
- ثانياً- اتفق الطرفان على الدخول في مشاركة
- ثالثاً- يساهم الطرف الأول المصرف في المشاركة بدفع.....
- رابعاً- يساهم الطرف الثاني في المشاركة بدفع
- خامساً- يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لدى مصرف اليمن البحرين الشامل (الطرف الأول) يودع فيه كل طرف مساهمته في المشاركة بعد توقيع هذا العقد مباشرة و تورد في هذا الحساب إيرادات البيع من قبل الطرف الثاني أولاً بأول دون إبطاء ، و لا يجوز له أن يتأخر في الإيداع ، و في حالة حدوث ذلك ، يجوز للطرف الأول اتخاذ أي إجراء قانوني أو إداري تحت طائلة الفسخ لمخالفة الطرف الثاني لالتزاماته .

سادساً- تخزن البضاعة موضوع التعاقد تحت الإشراف المشترك للطرفين و لا يفرج عن أي جزء منها إلا بعد توريد ثمنه مقدما في حساب المشاركة و تتحمل المشاركة كامل مصاريف تخزين البضاعة و رسومها الجمركية و نفقات تحميلها و تفرغها و أية مصاريف أخرى على البضاعة .

سابعاً- يقوم الطرف الثاني بإدارة المشاركة و بيع البضاعة بأفضل الشروط المتاحة مع مراعاة العرف التجاري و شروط هذا العقد بصفة خاصة .

ثامناً- يتم بيع البضاعة نقدا و بالسعر الذي يوافق عليه الطرفان

تاسعاً- يحفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة و منفصلة خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات و الفواتير اللازمة .

عاشرا- يقدم الطرف الثاني بيانات شهرية منتظمة للمصرف الطرف الأول توضح سير عملية المشاركة و موقف المبيع و المخزون و يكون للمصرف الحق في طلب هذه البيانات في أي وقت يراه .

حادي عشر- تصفى هذه المشاركة بببيع كل البضاعة أو بمرور..... على تاريخ استلامها بالمخازن أيهما كان أولاً فإذا مضت المدة من غير بيع كل البضاعة يتم بيع ما تبقى منها بالسعر المتاح في السوق و يقبله الطرفان .

ثاني عشر- توزع الأرباح التي تنتج عن هذه المشاركة على النحو التالي :

(أ) ٤٩% للطرف الثاني .

(ب) ٥١% للطرف الأول .

ثالث عشر- (ا) يتعهد الطرف الثاني بأن لا يستعمل ثمن البضاعة المبيعة إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ، و يكون مسئولا عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير .

(ب)- يقر الطرف الثاني بعدم تحميل البضاعة موضوع هذا العقد سوى النفقات و المصاريف المتعارف عليها ، و أنه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من أضرار أو نفقات منظورة أو غير منظورة ، و ذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبند هذا العقد .

(ج) يتعهد الطرف الثاني بعدم صرف أو إنفاق أي مبلغ من ثمن البضاعة المباعة على شؤونه الشخصية أو تجارته الخاصة ، وكذلك عدم التصرف في مال هذه المشاركة إلا بعد إجراء المحاسبة التامة ، وبعد التأكد من وجود أرباح صافية بعد تسديد رأس المال ولا تعتبر الشراكة قد حققت ربحاً إلا بعد وقاية رأس المال والمصاريف كلها ، فما زاد فهو الربح الذي يوزع على الشركاء طرفي هذا العقد .

(د) لا يجوز للطرف الثاني خلط مال هذه المشاركة بماله الخاص أو الغير دون أن الطرف الأول ولا إعطاؤه للغير ولا هبته ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه .

هـ (يكون الطرف الثاني أميناً على البضاعة المسلمة إليه وشريكاً في الأرباح ا لصافيه المتحققة ولا يجوز له بيع البضاعة أو التصرف فيها إلا بموافقة الطرف الأول أو بحسب الإجراءات التي يكون متفقاً عليها خطياً بشكل مسبق .

رابع عشر :- يجوز للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني ضماناً كافياً يقبله الطرف الأول يضمن أي تعد أو تقصير أو إخلال أو مخالفه لأي من أحكام هذا العقد تحدث من قبل الطرف الثاني .

خامس عشر :- في حالة حدوث خسارة ولم يكن سببها الطرف الثاني يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته المالية الفعلية في المشاركة .

سادس عشر :- أن أي طلب أو أشعار يرغب الطرف الأول تبليغه للطرف الثاني بموجب هذا العقد يعتبر بأنه قد تم تبليغه للطرف الثاني حسب الأصول إذا أرسل لعنوان الطرف الثاني المبين في مقدمة هذا العقد .

سابع عشر :- في حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين من جراء تنفيذ هذا العقد والعقود والاتفاقيات المتفرعة عنه فيحال إلى هيئة تحكيم مكونه من ثلاثة أعضاء كل طرف يختار محكماً ويختار المحكمان حكماً مرجحاً ، وفي حالة عدم توصل هيئة التحكيم إلى قرار فيحال الموضوع إلى المحكمة التجارية المتخصصة .

ثامن عشر :- حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية موقعة من قبل الطرفين بإدارة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية .

والله الموفق ،،،

الطرف الأول

الطرف الثاني

مصرف اليمن البحرين الشامل

الإسم :-

التوقيع :-

الختم :-

شاهد أول :-

شاهد ثاني :-

الاسم :-

الإسم :-

التوقيع :-

التوقيع :-

بسم الله الرحمن الرحيم

Shamil Bank of Yemen & Bahrain
Yemen sana, a

مصرف اليمن البحرين الشامل

عقد بيع مراجعة

(بضائع وعمليات تجاريه محليه)

إنه في يوم / / ١٤ هـ ، الموافق / / م

، بمدينة حرر هذا العقد بين كل من :-

١- مصرف اليمن البحرين الشامل - صنعاء ، ويمثله الأخ / محمد نجيب أحمد سعد بصفته المدير العام بائع (طرف أول) .

٢- الأخ / الجنسية :- ممثلاً

العنوان :- مشتري (طرف ثاني) .

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على مايلي :-

أولاً :- وفاءاً بالوعد بالشراء المبرم بين الطرفين بتاريخ / / م واستجابة لطلب الشراء رقم

(.....) والمقدم من الطرف الثاني بتاريخ / / م والمعتبرين جزءاً لا يتجزأ من هذا

العقد باع الطرف الأول بطريق المراجعة للطرف الثاني القابل لذلك (البضاعة / السلعة) المذكورة بطلب الشراء الملحق والمبين أوصافها تفصيلاً على النحو التالي :-

نوع البضاعة كميتها / عددها / مقدارها

مواصفاتها

ثانياً :- هذا البيع نظير ثمن إجمالي شاملاً التكلفة الكلية والأرباح قدره ريال

فقط (.....) ريال .

دفع منه الطرف الثاني عربوناً قدره (.....) ريال

فقط (.....) ريال .

ومن ثم يكون إجمالي القيمة المتبقية هو..... ريال

فقط (.....) ريال .

يتم سداد الباقي على أقساط (سنوية / شهريه / نصف شهريه / ربع سنوية)

قيمة القسط الأول ريال فقط (.....) ريال .

ويستحق في / / م .

عدد الأقساط الباقية قسطاً / أقساط ، قيمة كل منهاريال

فقط (.....) .

هذا وتستحق هذه الأقساط تبعاً ليكون موعد الوفاء بآخرها في / / م وبموجب هذا العقد بتعهد الطرف الثاني تعهداً لا رجعة فيه أن يسدد

للطرف الأول جميع الأقساط الشهرية الواردة أنفاً في تواريخ استحقاقها بانتظام ودون أي تأخير حتى الوفاء بكامل الإجمالي المستحق للطرف الأول وقدره

(.....) وقد حرر بالثمن / بباقي الثمن سندات أذنيه / كمبيالات / شيكات عددها / سند / كمبيالة /

شيك تسدد في تواريخ الاستحقاق المبينة فيها ويلتزم الطرف الثاني

بأنه في حالة عدم وفائه بقيمة أي سند/ كميالة / شيك بتاريخ الاستحقاق فإن بقية السندات / الكميالات / الشيكات التي لم تحل آجالها بعد تصبح حالة الدفع وواجبة الأداء للطرف الأول .

ثالثاً :- يقر الطرف الثاني بأنه عاين (البضاعة / السلعة) المبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً ورضي بحالتها وقد أستلمها بالإبصال اللازم وأنه مسئول عن مخاطر فقدها أو هلاكها من تاريخ استلامه لها .

رابعاً :- مع عدم الإخلال بما جاء بالبند ثانياً أعلاه من هذا العقد إذا تأخر الطرف الثاني عن سداد ثلاثة أقساط فإنه يلتزم بتعويض الطرف الأول عن مختلف الأضرار التي تلحق به من جراء ذلك على أن يتم تقدير الضرر والتعويض عنه بمعرفة لجنة من ذوي الخبرة لدى الطرف الأول وفق الضوابط الشرعية التي تصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف اليمن البحرين الشامل (الطرف الأول) والتي يخولها الطرفان عند الخلاف حق تقدير التعويض تقديراً نهائياً ملزماً لهما غير قابل للطعن أمام القضاء أو أية جهة أخرى .

خامساً :- يقدم الطرف الثاني نظير تأجيل باقي ثمن المبيع الضمان التالي :-

.....
.....
.....

سادساً :- يقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في خصم قيمة ما يستحق من أقساط مما قد يكون للطرف الثاني من حسابات جاريه أو استثماريه بالمركز الرئيسي للطرف الأول

(مصرف اليمن البحرين الشامل) أو أحد فروعها ، وبغض النظر عما إذا كان تاريخ فتح هذه الحسابات سابقاً أو معاصراً و لاحقاً لتاريخ هذا التعاقد .

سابعاً :- يلتزم الطرفان بما نص عليه هذا العقد وفي اتفاق " الوعد بالشراء " الملحق بهذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه .

ثامناً :- أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية ، فإذا لم يتسنى ذلك أنعقد الاختصاص للمحكمة التجارية .

تاسعاً :- كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول

(مصرف اليمن البحرين الشامل) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بالجمهورية اليمنية .

عاشراً :- يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان (محل إقامته / مقره) المبين بمقدمة طلب الشراء الملحق ما لم يقوم بإخطار المصرف كتابة بتغيير هذا العنوان .

حادي عشر :- حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية موقعه من الطرفين والكفيل بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية ويبد كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها والثالثة تودع لدى المحكمة المختصة بعد التعميد .

والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين ،،،،،

الطرف الأول

الطرف الثاني

مصرف اليمن البحرين الشامل

الأسم:

التوقيع :-

موافقة الكفيل :- أوافق على كفالة الطرف الثاني بشأن أي التزامات تترتب عليه لصالح الطرف الأول

بمقتضى هذا العقد وعلى مسؤوليتي الكاملة .

اسم الكفيل :-

التوقيع :-

تعميد المحكمة التجارية

بسم الله الرحمن الرحيم
قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)

صدق الله العظيم (البقرة/ ٢٧٥)

مصرف اليمن البحري الشامل

وعد شراء بالمراجحة

أنه في يوم الموافق / / م / / ١٤ هـ . بمدينة حرر هذا
الاتفاق بين كل من :-

١- مصرف اليمن البحري الشامل - صنعاء ويمثله الأخ / بصفته طرف أول .

٢- الأخ / ويمثله الأخ / بصفته

العنوان :- ويشار له بالطرف الثاني .

٣- الأخ / بصفته ويشار إليه بالطرف الثالث (الكفيل) .

أولاً :- يقر الطرف الثاني أنه ملتزم بالتعامل مع الطرف الأول طبقاً لما جاء في عقد التأسيس والنظام الأساس والقانون الخاص بالطرف الأول، ويلتزم به في تعامله معه وذلك على أساس أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ثانياً :- يقر الطرف الثاني أنه طلب من الطرف الأول أن يشتري البضاعة المبينة أدناه على حساب الطرف الأول ومسئوليته :-

.....
.....

وذلك على أساس التزام الطرف الثاني بان يشتري هذه البضاعة بريح متفق عليه ، بواقع () في المائة من مجموع ثمن الشراء والمصاريف الخاصة بالبضاعة ، بما في ذلك الثمن الأساسي ورسوم التخليص الجمركي وأية رسوم أو مصاريف يوافق الطرف الأول على أدائها باعتبارها جزءاً من التكلفة والتمن ، بعد إبرام عقد بيع المراجحة هذا ما لم يرغب الطرف الثاني بدفع رسوم التخليص الجمركي بمعرفته .

ثالثاً :- في حالة تنفيذ عملية المراجحة عن طريق فتح اعتماد مستندي فإن الطرفين اتفقاً على أن يكون وعد الطرف الثاني بشراء البضاعة على النحو التالي

أ- إذا وافق الطرف الثاني عند إبرام عقد بيع المراجحة مع الطرف الأول على دفع الثمن فور وصول المستندات فإن ربح الطرف الأول سيكون نسبة (.....%) في المائة .

ب- إذا وافق الطرف الثاني عند إبرام عقد بيع المراجحة مع الطرف الأول على دفع ثمن البضاعة مؤجلاً فإن ربح الطرف الأول سيكون طبقاً لما جاء في بند ثانياً .
رابعاً :- يتعهد الطرف الثاني بدفع الثمن الإجمالي للبضاعة ، مشتملاً على ثمن الشراء والمصاريف والأرباح المتفق عليها للطرف الأول بالطريقة المبينة أدناه :-

.....
.....

خامساً :- في حالة تنفيذ عملية المراجحة عن طريق فتح اعتماد مستندي فإن الطرف الثاني يقر بأنه ملزم بقبول المستندات الواردة وفقاً للمواصفات التي طلب على أساسها فتح الاعتماد ذي العلاقة وفي حالة امتناعه عن استلام المستندات الخاصة بالاعتماد بعد أشعاره بوصول المستندات من قبل الطرف الأول بالطرق المتعارف عليها تجارياً فإنه يحق للطرف الأول أن يبيع البضاعة أو يتصرف فيها بالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة ما جاء في البند ثامناً .

سادساً :- يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مقدماً ، وعند طلبه شراء البضاعة وفتح الاعتماد مبلغاً بنسبة (.....%) بالمائة من إجمالي الثمن ، ليكون بمثابة تأمين نقدي ولضمان إتمام الصفقة في الموعد المحدد ، ومن حق الطرف الأول أن يقتطع من هذا التأمين ما يستحق له تجاه الطرف الثاني من التزامات ومطالب ناشئة عن شروط هذا العقد وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه .

سابعاً :- في حالة عدم قيام المستفيد من الاعتماد بشحن البضاعة كلياً أو جزئياً لا يترتب على الطرف الأول أي التزام من جراء ذلك ويتحمل الطرف الثاني دفع كافة العمولات والمصاريف المترتبة على الاعتماد المفتوح للبضاعة محل هذا الوعد .

ثامناً :- يلتزم الطرف الثاني بشراء البضاعة محل هذا الاتفاق مراعاة من الطرف الأول بعد تملك الأخير لها ومن ثم إبرام عقد بيع المراجعة كما يلتزم الطرف الثاني باستلام البضاعة محل هذا الاتفاق ويعتبر امتناعه عن إبرام عقد المراجعة أو عن استلامها إخلالاً منه بالتزامه ونكوصاً عن الوفاء بوعده يجيز للطرف الأول بيع هذه البضاعة واستيفاء تكلفتها ومصاريفها الفعلية من ثمنها فإذا نقص الثمن عن الأضرار والنفقات التي تحملها الطرف الأول كان له الرجوع بالباقي على الطرف الثاني الذي التزم بهذا بالوفاء بما فور مطالبة الطرف الأول له بذلك .

تاسعاً :- في حالة ما إذا كان إخلال الطرف الثاني وتراجعه عن إتمام الصفقة قد حدث قبل أن يتملك الطرف الأول البضاعة ولكن بعد إنفاقه مصروفات إدارية مختلفة بغية تملكها فإن على الطرف الثاني أن يعرضه عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة التكاليف التي تكبدها ويحق للطرف الأول خصم قيمة هذه الأضرار من العربون ورد الباقي أو مطالبة الطرف الثاني بما يزيد عن العربون .

عاشراً :- يقر الطرف الثاني بأنه يكفل المستفيد من الاعتماد (المصدر) ويتعهد بحسن أدائه ، وفي حالة إخلال المستفيد من الاعتماد بالتزامه بشحن البضاعة فإن الطرف الثاني يتحمل المصاريف الفعلية التي تكبدها الطرف الأول

الحادي عشر :- يتعهد الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول نظير تأجيل باقي الثمن الضمان التالي :-

الثاني عشر :- خاص بالبضاعة : في حالة ظهور نقص في كمية البضاعة المطلوبة يتم خصم ما يقابل النقص من الثمن ويبقى التعاقد قائماً منتجاً لكافة آثاره إلا إذا ترتب على هذا النقص عدم إمكانية الانتفاع بالبيع فيلتزم المصرف باستكمال ما نقص خلال مدة معقولة .

الثالث عشر :- يكفل الطرف الثالث (الكفيل) الطرف الثاني كفالة مطلقة وعلى وجه التضامن والتكافل والأنفراد في كل ما يتعلق بهذا الوعد ويعقد المراجعة الذي التزم الطرف الثاني بإبرامه بعد تملك الطرف الأول للبضاعة .

الرابع عشر :- أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا الوعد يجري حله عن طريق التحكيم الودي فإذا لم يتسنى ذلك أن عقد الاختصاص للمحكمة التجارية

الخامس عشر :- كل ما لم يرد ذكره في هذا الوعد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساس للطرف الأول (مصرف اليمن البحرين الشامل) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بالجمهورية

التاسع عشر :- يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان (محل إقامته / مقره) التالي :-

العشرون :- حرر هذا الوعد من ثلاث نسخ أصلية موقعه من الطرفين ويبد كل منهما نسخة للعمل بموجبها .

والله الموفق ،،،

الطرف الأول

الطرف الثاني

مصرف اليمن البحرين الشامل

الإسم :-

التوقيع :-

التوقيع :-

الختم :-

الطرف الثالث (الكفيل)

الإسم :-

التوقيع :-

الشهود :-

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية - صنعاء

مصرف اليمن البحرين الشامل

التاريخ: - / / م

عقد إيجار ووعده بالتمليك

حرر هذا العقد في صنعاء يوم بتاريخ الموافق بين كل من :-
(١) مصرف اليمن البحرين الشامل ويمثله بهذا الأخ / بصفته وعنوانه والإدارة العامة صنعاء ، ويشار له بالطرف الأول " المؤجر " .
(٢) الأخ / الأخوة / المهنة العنوان ويمثله بهذا الأخ / بصفته ، ويشار له بالطرف الثاني " المستأجر " .

المقدمة :-

حيث أن الطرف الأول قد قام بشراء العين المؤجرة والمتمثلة بـ من البائع إليه الأخ / الأخوة / وصارت مملوكة له بموجب وثيقة الملكية الصادرة برقم بتاريخ مععدة من في وذلك بناءً على طلب الشراء الصادر من في لغرض استخدامها في وبما أن الطرف الثاني يرغب في استئجار تلك العين المبينة أعلاه من الطرف الأول وفقاً لنصوص ومواد هذا العقد والملاحق المرفقة له فقد أتفق الطرفان برضاها واختيارهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً وقانوناً على إبرام وتوقيع هذا العقد وفقاً للشروط والأحكام التالية :-

مادة (١) :- تعتبر المقدمة أعلاه وكافة الوثائق والملاحق المرفقة به جزء لا يتجزأ من هذا العقد مكمله ومفسره له ولا تتعارض مع أحكامه .

مادة (٢) :- وافق الطرف الأول على تأجير العين المؤجرة المبينة أدناه تفصيلاً وذلك للطرف الثاني الذي قبل الاستئجار لمدة سنة تبدأ من وتنتهي في وتقسم هذه المدة إلى فترات إيجارية مدة كل منها شهر ، وذلك لاستخدامها في وتتمثل العين المؤجرة محل هذا العقد بالآتي :-

..... -
..... -
..... -

مادة (٣) :- أتفق الطرفان بتحديد قيمة القسط الدوري عن كل فترة إيجارية طبقاً للتالي :-

قسط الإيجار الثابت	قيمة العين المؤجرة في بداية العقد عدد الأقساط خلال مدة العقد
قسط الإيجار الدوري	قيمة العين المؤجرة في بداية كل فترة إيجارية x هامش ربح المصرف x (الفترة الإيجارية / ١٢)
قيمة العين المؤجرة	قيمة العين في بداية العقد - مجموع المدفوع من أقساط الإيجار الثابتة حتى الفترة المعينة
هامش ربح المصرف	هو الهامش المتفق عليه (..... %)
سعر السوق	هو السعر التنافسي المتراضي عليه بين الطرفين

مادة (٤) :- التزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول كامل القيمة الإجمالية الإيجارية للأقساط الدورية البالغ عددها (.....)

- قسطاً بمبلغ إجمالي وقدرة ريال / دولار وذلك على النحو التالي :-
عدد (.....) قسطاً إيجارياً دورياً بمبلغ ريال / دولار كأجره مقدمه تدفع عند توقيع هذا العقد .
- الباقي وعددها (.....) قسطاً إيجارياً دورياً بمبلغ ريال / دولار تدفع نهاية كل فترة تأجير وفقاً لأحكام هذا العقد وكما يلي :-
 - قيمة القسط ريال / دولار تاريخ استحقاقه

..... ●
..... ●
مادة (٥) :- يتعهد الطرف الثاني في استخدام العين المؤجرة محل هذا العقد للغرض المبين في المادة (٢) أعلاه الذي وافق عليه " المؤجر " الطرف الأول وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .. كما التزم الطرف الثاني أن يحرق للطرف الأول سنداً يستحق لدى الإطلاع بقيمة العين المؤجرة بمبلغ إجمالي وقدرة ريال / دولار فور بدء التعاقد بمقتضى هذا العقد والملاحق المكمل له .

مادة (٦) :- في حالة إخلال الطرف الثاني عن سداد أي قسط من أقساط الإيجارات الدورية الموضحة بالمادة (٤) أعلاه في تواريخ استحقاقها وتم إخطاره من الطرف الأول ولم يفي بالسداد التزم الطرف الثاني بتحمل و دفع نسبة% سنوياً (كغرامه وتبرع) تضاف فوق هامش ربح المصرف من قيمة القسط / الأقساط المتأخرة عن كل يوم تأخير على أن يقيد هذا التبرع لصالح صندوق التكافل الاجتماعي لدى الطرف الأول المخصص لأعمال البر والخير وضماناً لذلك ولحقوق الطرف الأول الموضحة بأحكام هذا العقد فقد فوض الطرف الثاني الطرف الأول بخصم قيمة أقساط الإيجارات الدورية المستحقة وأية رسوم أو مبالغ أو تبرعات ناتجة عن التأخير في السداد المستحقة والقائمة بذمة الطرف الثاني بمقتضى أحكام هذا العقد وأية استحقاقات أخرى مبينه في الملاحق المرفقة وذلك بخصمها من أي حساب أو رصيد دائن باسم الطرف الثاني أو باسم أي من الشركات التابعة له إن وجدت لدى الطرف الأول في أي وقت بمقتضى هذا التفويض دون أي اعتراض من الطرف الثاني ودون حاجة إلى الرجوع إليه .

مادة (٧) :- يقر الطرف الثاني أن العين المؤجرة الموضح بياناتها تفصيلاً في المادة (٢) من هذا العقد قد تسلمها من الطرف الأول كاملة وإنها بحالة جيدة صالحه لاستخدامها للأغراض المبينة أعلاه تظل بعهدته خلال المتفق عليها بهذا العقد ويتحمل كامل المسؤولية المدنية والجنائية التي تقع عليها أو من خلالها بسبب إخلاله أو أيا من موظفيه أو كانت ناتجة بسبب سوء الاستخدام أثناء فترة سريان هذا العقد متعهداً بهذا أن لا يقوم بإجراء أي تعديلات أو إضافات على هذه العين المؤجرة فلا يحق له التغيير فيها ولا تأجيرها من الباطن كما لا يحق له التنازل عن منفعة إيجارها للغير ولا التصرف فيها بأي وجه و لأي سبب كان إلا بعد حصوله على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول ملتزماً أن لا يقوم بترتيب أي حقوق أو التزامات ماليه للغير وتكون قائمه على ذمة هذا العين محل هذا العقد بأي حال من الأحوال .

مادة (٨) :- التزم الطرف الأول بالقيام بالتأمين على العين محل هذا العقد لدى إحدى شركات التأمين الإسلامية طوال فترة سريانه المتفق عليها آنفاً وتكون بوالص التأمين لدى الطرف الأول ويظل التأمين سارياً حتى انتهاء هذا العقد وتسلم الطرف الأول العين المؤجرة من الطرف الثاني خاليه من أي عيب أو ضرر وصالحه للاستخدام .

مادة (٩) :- التزم الطرف الثاني بالمحافظة على العين المؤجرة واستخدامها للغرض المتفق عليها واستعمالها الاستعمال الأفضل مراعيماً بذلك إتباع كافة قواعد الصحة والسلامة العامة وفقاً للقوانين النافذة متعهداً بإجراء الصيانة الدورية والتشغيلية عليها بانتظام وسداد أية رسوم أو نفقات تتطلبها أو تنقرر على العين كأجور الصيانة وغيرها من النفقات الأخرى التي تحتاجها خلال فترة بقائها لدية و للطرف الأول و من يمثله من الفنيين المختصين حق القيام بالرقابة والفحص والتفتيش الدوري على العين وكافة ملحقاتها وتوابعها ورفع تقرير دوري للجهات المختصة لدى الطرف الأول يتضمن مدى التزام الطرف الثاني بأحكام هذا العقد وعدم مخالفة أيا من أحكامه وفي حالة ثبوت إخلال الطرف الثاني أو عدم قيامه بإجراء الصيانة عليها وثبوت إهماله وعدم محافظته عليها فيكون للطرف الأول الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الصيانة التي تحتاجها على نفقه الطرف الثاني ، وكذا حق اتخاذ أية إجراءات أخرى يراها للحفاظ على العين بما في ذلك فسخ العقد والمطالبة بإعادة العين والتصرف فيها بالتأجير أو البيع للغير إلى جانب أحقيته بالمطالبة بكافة القيمة المستحقة للطرف الأول المبينة بالمواد السابقة والمتمثلة بالقيمة الإيجارية الكلية وأية مستحقات أخرى مقرره على الطرف الثاني وقائمه للطرف الأول بما في ذلك حق الطرف الأول الحجز على العين المؤجرة وأية منقولات أخرى موجودة فيها سواء كانت مملوكة للطرف الثاني المستأجر أو لم تكن مملوكة له كما أن للطرف الأول الحق في منع نقل أيا من تلك المنقولات باعتبارها مرهونة له وفاء لما هو مستحق له في ذمة الطرف الثاني .

مادة (١٠) :- التزم الطرف الثاني برد العين محل هذا العقد فور انتهاء مدته أو لإنهائه لأي سبب من الأسباب الأخرى بنفس حالتها التي

تسلمها عدا ما كان بسبب الاستخدام العادي وعلى الطرف الثاني موافاة الطرف الأول كافة السندات والوثائق اللازمة التي تثبت مخالصاته الرسمية وسداد كافة الالتزامات القائمة عليه أو التي كانت مقرره على العين للغير من جهات وأشخاص رسميه أو فردية أو تمثل قيمة أية إضافات أو تعديلات تمت في العين وملحقاتها وأية التزامات مالية أخرى متعلقة بتنفيذ هذا العقد خلال فترة سريانه .

مادة (١١) :- في حالة إخلال الطرف الثاني بأي التزام ينص عليه هذا العقد ، فإن من حق الطرف الأول المؤجر اعتبار العقد مفسوخاً

ولاغياً من تلقاء نفسه ، وذلك بعد أسبوع من إنذار الطرف الأول للطرف الثاني بالطريقة التي يراها مناسبة ، وفي هذه الحالة تسقط جميع الأجل المنصوص عليها في العقد ، وتصبح جميع التزامات الطرف الثاني واجبه الأداء في الحال ويلتزم بشراء العين المؤجرة حالاً بقيمتها في ذلك الوقت حسب طريقة احتسابها الموضحة في هذا العقد ، ويتحمل الطرف الثاني جميع المصاريف والرسوم والأتعاب التي يتكبدها الطرف الأول في حالة المطالبة بحقوقه تجاه الطرف الثاني بسبب فسخ العقد نتيجة هذا الإخلال ، ويتحقق الإخلال - على سبيل المثال لا الحصر بالآتي :-

- (١) عدم قيام الطرف الثاني بدفع أي قسط من أقساط الإيجار في موعد استحقاقه .
- (٢) إساءة الطرف الثاني استخدام العين المؤجرة والانتفاع بها لأغراض أخرى بعيدة عن الغرض الذي استأجرت العين المؤجرة من أجله .
- (٣) عدم قيام الطرف الثاني بصيانة العين المؤجرة وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة والكافية لضمان سلامة العين المؤجرة .
- (٤) إحداث أي تغيير في العين المؤجرة دون الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني عند انتهاء مدة العقد بأن يقدم للطرف الأول ما يثبت السداد والمخالصة كتابياً وبصورة رسمية عن جميع التزاماته المتعلقة بالعين المؤجرة ، ويقدم ما يفيد سداه للرسوم المقررة عليها وأية التزامات مالية أو مستحقات للغير تتعلق بتنفيذ هذا العقد طيلة مدة سريانه .

مادة (١٢) :- يحق للطرف الأول في حالة فسخ هذا العقد تسلم العين خلال ثلاثة أيام من إشعار الطرف الثاني بالفسخ ، ولا يجوز للطرف

الثاني الاعتراض على ذلك أو تأخيره لأي سبب كان وبموجب هذا العقد فإن الطرف الثاني قد تنازل وأسقط أي حق له في حيازة العين أو عدم الإخلاء وللطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسليم العين المؤجرة فور فسخ العقد ولا يشترط وجود الطرف الثاني أثناء الإخلاء والتسليم أو قبل ذلك أو بعده ويكفي إشعار من لديه العين المؤجرة بوجود التسليم للطرف الأول وفي حالة وفاة الطرف الثاني ورفض الورثة الالتزام بمواد هذا العقد وعدم الوصول مع الطرف الأول إلى اتفاق حول ذلك يحق للطرف الأول تسلم العين المؤجرة وعمل محضر بذلك وبحضور الجهات التنفيذية المختصة وبدون أي مسؤولية على الطرف الأول أو على موظفيه أو من ينوب عنه ، حيث يتحمل الطرف الثاني كافة النفقات اللازمة لذلك والنتيجة عن عدم المبادرة بالتسليم سواء لعدم تواجده أو لامتناعه أو خلاف ذلك .

ويقر الطرف الثاني بأن استلام المؤجر للعين المؤجرة في حالة فسخ العقد لا يحمل الطرف الأول (المؤجر) أي مسؤولية عليه أو على من يمثله ، سواء كانت المسؤولية مدنيه أو جنائية أو خلاف ذلك .

مادة (١٣) :- يقر الطرف الثاني بأن جميع حساباته لدى الطرف الأول ولدى فروعه أيأ كان نوعها وتسمياتها ونوع عملتها تعتبر بمثابة

حساب واحد ويحق للطرف الأول - في أي وقت شاء - دمجها وإجراء المقاصة بين أرصدها المختلفة دون العودة إلى الطرف الثاني في ذلك كما يحق للطرف الأول لإجراء عملية المقاصة أن يحجز ويتصرف سواء بالبيع أو بأي طريقة أخرى يراها مناسبة على أية أوراق مالية أو تجارية أو أموال أو ممتلكات أخرى تعود للطرف الثاني وتصل إلى حيازة الطرف الأول ودون الإخلال بحق الطرف الأول في الضمانات الأخرى ويلتزم الطرف الثاني فوراً بتغطية أي نقص في أرصدة حساباته لسداد المبالغ المطلوبة ، كما سيظل الطرف الثاني مديناً للطرف الأول بأي مبالغ لا تزال مستحقة عليه حتى ممارسة الطرف الأول حقه في المقاصة وفقاً لأحكام هذه المادة وأي أحكام أخرى تضمنه هذا العقد والملاحق المكمل له المرفقة به .

مادة (١٤) :- أقر الطرفان باللجوء إلى التحكيم عند نشوب أي خلاف بينهما عن طريق المركزي اليمني للتوثيق والتحكيم فيما يتعلق

بالنواحي القانونية التي يكون الاختلاف فيها بين الطرفين وتحكيم هيئة الرقابة الشرعية التابعة للطرف الأول فيما يتعلق بكافة الجوانب الشرعية المتعلقة بأي من أحكام هذا العقد محل النزاع الذي ينشأ بينهما ويكون الحكم الصادر منها ملزماً على الطرفين كما يخضع هذا العقد لأحكام الشريعة الإسلامية و القوانين اليمنية النافذة ويكون للمحاكم التجارية اليمنية الاختصاص المطلق لنظر أي خلاف ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا العقد وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (١٥) :- إذا أخل أي من الطرفين بشروط هذا العقد والتزاماته الواردة فيه فإنه يلتزم بتعويض الطرف الآخر المتضرر ما لم يكن

الإخلال بسبب قوة قاهره أو ظروف طارئة يقبلها الطرف الأول وتقدر قيمة التعويض بواسطة الجهات التحكيمية والقضائية المختصة المذكورة بالمادة السابقة أعلاه إذا لم يتفق الطرفان على حل ذلك ودياً بالإضافة إلى ذلك التزام الطرفين بالآتي :-

- (١) لا يجوز لأي من الطرفين تعديل أي نص من نصوص هذا العقد أو إضافة أية عبارة أو حذف منه إلا باتفاق كتابي مسبق يصدر عن الطرفين أو من ينوب عنهما ، ولا يؤثر بطلان أي حكم أو شرط أو نص في هذا العقد على سريان باقي الأحكام والشروط الأخرى المنصوص عليها بهذا العقد .
- (٢) يلتزم الطرف الثاني بأخطار الطرف الأول بكافة وسائل الاتصال الممكنة بدون أي تأخير فور تعرض العين المؤجرة لأي عطل أو ضرر أو إصابة ولأي سبب كان وينشأ عنه تعطلاً جزئياً أو كلياً من الانتفاع من تلك العين وعلى مسئولية إثبات ما يفيد علم الطرف الأول بذلك رسمياً .
- (٣) يتعهد الطرف الثاني بإشعار الطرف الأول خطياً بدون أي تأخير ، بخطاب يعلم الوصول عن كل تغيير يطرأ على عنوانه ووضع القانوني أو المالي أو الإداري .
- (٤) تعتبر جميع المراسلات والإقرارات والموافقات وغيرها من المستندات المتبادلة بموجب هذا العقد قد أرسلت واستلمت في يوم إرسالها حسب الطريقة التي يحددها المصرف .
- (٥) تعتبر المرفقات وأي مستندات أخرى لاحقة على هذا العقد يتفق عليها الطرفان جزءاً لا يتجزأ منه ومكمله له .
- (٦) كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا العقد يخضع للأنظمة واللوائح المعمول بها في مصرف اليمن البحريين الشامل .

حرر هذا العقد من نسختين متطابقتين من الطرفين ووقع الطرفان على كل صفحة من هذا العقد في تاريخ إبرامه المذكور أعلاه بعد الإطلاع على مواده وشروطه وأحكامه وقد تسلم كل طرف نسخته للعمل بموجبها .

والله الموفق ،،،

الطرف الثاني المستأجر

الطرف الأول المؤجر

/العميل/

مصرف اليمن البحريين الشامل

الإسم :-
التوقيع :-

الإسم :-
التوقيع :-

الشهود :-

الإسم :-
التوقيع :-
العنوان :-

الإسم :-
التوقيع :-
العنوان :-

تعميد المحكمة المختصة

بسم الله الرحمن الرحيم

مصرف اليمن البحرين الشامل (ش.م. ي. م)
صنعاء - اليمن

عقد اعتماد تمويل

أبرم هذا العقد بمدينة صنعاء في يوم ١٤٢٦ هـ الموافق / / م بين كل من :-

١- مصرف اليمن البحرين الشامل - صنعاء ويمثله الأخ / محمد نجيب أحمد سعد
بصفته مدير عام المصرف يسمى طرف أول .

٢- الأخوة / رقم السجل التجاري ٢١-٦٥٢ تاريخ / / م يعمل في مجال التجارة
العامة ويمثلهم الأخ / ، وعنوان الشركة :-
..... ويرغب في أن يعتمد له سقف تمويلي بمبلغ (\$.....) ويسمى الطرف
ثاني .

تعريف :-

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا العقد المعاني المبينة قرين كل منها .

الطرف الأول :- ويقصد به مصرف اليمن البحرين الشامل أو أحد فروعها أو كليهما معاً .

الطرف الثاني :- ويقصد به طالب التمويل المستفيد من هذا العقد والعقود المتفرعة عنه ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً
أو من ينوب عنه قانوناً لأجراء المعاملات البنكية .

المعاملات المصرفية :- وتشمل بيع المرابحة للأمر بالشراء و المضاربة الشرعية والمشاركات ومختلف الصيغ الاستثمارية
المنعقدة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان ، و الحوالات والمعاملات الاستثمارية
المصرفية الأخرى المنعقدة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

العقد :- ويقصد به هذا العقد و العقود الأخرى المتفرعة عنه ، والمبرمة بين الطرفين ، السابقة منها واللاحقة أو أي تعديل أو
تجديد لها لمرة واحدة أو أكثر من مره .

المصروفات :- ويقصد بها نفقات الطابع والبريد والتلغراف والتلكس والفاكسميل والتلفون وفرق العملة و العمولات والرسوم
والضرائب والغرامات على اختلاف أنواعها وعمولات البنوك والمراسلة ونفقات التحصيل وكل أنواع المصاريف البنكية الأخرى
وأتعاب المحاماة التي يدفعها أو يتكبدها الطرف الأول في سبيل تحقيق أغراض هذا العقد ، كما تشمل أيضاً نفقات الدراسات
الفنية والهندسية والاقتصادية في كل الحالات التي يرى الطرف الأول أنها تستدعي الدراسة والكشف بالإضافة إلى نفقات
تخزين البضائع ورسوم التأمين وأجور النقل وغيرها من النفقات اللازمة لمختلف المعاملات التي تجري عن طريق الطرف الأول
وفقاً لأحكام هذا العقد والعقود الأخرى المتفرعة عنه المبرمة بين الطرفين .

الاعتماد التمويلي :- ويقصد به سقف التمويل العام الذي يوافق الطرف الأول على اعتماده للطرف الثاني وتخصيصه لمقتضيات
مختلف المعاملات المصرفية التي يجريها الطرف الثاني عن طريق الطرف الأول .

الضمانات والتأمينات :- ويقصد بها الضمانات التأمينات النقدية والعينية والضمانات التجارية والعقارية المقدمة أو التي ستقدم
لهذا العقد والعقود المتفرعة عنه .

وبناء على ذلك ، فقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على الآتي :-

أولاً :- تعتبر كافة البنود الواردة أعلاه ، كما تعتبر العقود والاتفاقيات المتفرعة عن هذا العقد كعقود بيع المرابحة للآمر بالشراء والعقود المتعلقة بمختلف الصيغ الاستثمارية الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة له .

ثانياً :- مع مراعاة جميع الشروط الواردة في هذا العقد يوافق الطرف الأول على منح سقف تمويلي للطرف الثاني بمبلغ وقدره \$ ٨,٠٠٠,٠٠٠ فقط ثمانية مليون دولار أمريكي ، لمختلف المعاملات المصرفية التي ستجري بين الطرفين بمقتضى أحكام هذا العقد والعقود والمعاملات المتفرعة عنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام المصرف والقوانين النافذة .

ثالثاً :- يوافق الطرف الثاني على قيام الطرف الأول باحتساب أرباحه بحسب شروط الموافقة على منح التمويل في تواريخ استحقاقها وأما المصاريف على مختلف أنواعها ، فإنها تحتسب بحسب التعرفة المصرفية المعمول بها لدى الطرف الأول (مصرف اليمن البحرين الشامل) .

رابعاً :- يوافق الطرف الثاني على استخدام التمويل المعتمد بضاعة وليس نقداً ضمن ودون تجاوز السقف المحدد بالبند (ثانياً) كما يخضع مقدار التمويل المحدد في البند (ثانياً) من هذا العقد للتعديل ، وبالتالي يكون خاضعاً للتسديد جزئياً أو كلياً حسب الاتفاق في كل صفقه من الصفقات التمويلية والاستثمارية على حده وفي الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالاستثمارات الخارجية أو المعاملات المصرفية الأخرى .

خامساً :- من المتفق عليه أن حساب الطرف الثاني وحساباته المفتوحة أو التي ستفتح في المستقبل لدى الطرف الأول أو أي من فروعها (كالحسابات الجارية والودائع الاستثمارية التي باسمه أو باسم أي من محلاته / شركاته التجارية التابعة لهالخ) وأن تجزأت مادياً أو تعددت أرقامها ، تعتبر ضامنة لهذا التمويل ويعتبر الطرف الأول مفوضاً تفويضاً مطلقاً بإجراء المقاصة بين تلك الحسابات والخصم منها جزئياً أو كلياً ، لتسديد أي التزامات مستحقة للطرف الأول أو قد تنشأ على الطرف الثاني من جراء هذا التمويل .

سادساً :- يخصص التمويل المعتمد بموجب هذا العقد لتمويل الصفقات التمويلية والأعمال الاستثمارية الداخلية والخارجية ومختلف أنواع المعاملات البنكية الموافق على تمويلها التي يجريها الطرف الثاني بواسطة أو عن طريق الطرف الأول وبحسب شروط العقود التي يبرمها الطرفان لكل صفقه أو معاملة على حده .

سابعاً :- مدة صلاحية الخط التمويلي (الائتمان) سنة واحدة إذا أستهلك الطرف الثاني التمويل المعتمد له كلياً خلال العام فلا يجدد إلا إذا قام بسداد جميع التزاماته الناجمة عنه مع أرباح الطرف الأول والمصاريف والنفقات الأخرى ، أما إذا أستهلكه جزئياً ، خلال العام فيجوز للطرف الأول تقييم كفاءة الاستغلال في نهاية كل عام وتقدير مد أو خفض مبلغ السقف بحسب ما يراه الطرف الأول مناسباً .

ثامناً :- يجوز للطرف الثاني في حالة وفائه بجميع التزاماته أن يطلب من الطرف الأول تجديد التمويل المعتمد له بنفس السقف أو يرفعه إلى سقف أعلى يتلاءم وحجم معاملاته المصرفية ونشاطاته الاستثمارية والتجارية .

تاسعاً :- أ (يلتزم الطرف الثاني بتقديم الضمانات النقدية أو العينية أو كلاهما معاً والمقبولة من قبل الطرف الأول والمغطية لمبلغ خط التمويل حسبما تقتضيه سياسة ومصحة الطرف الأول .

ب) كما يوافق الطرف الثاني أيضاً بأن جميع الأموال والأسهم المالية والأوراق التجارية والمالية ووثائق الشحن والذهب والعقارات ، أو الأموال بجميع أنواعها التي تكون حالياً أو تصبح مستقبلاً في حوزة الطرف الأول أو تقع تحت سيطرته سواء في شكل حساب أو خلاف ذلك ، تعتبر تأميناً وضمناً لدفع أي التزامات مستحقة للطرف الأول ، ويفوض الطرف الثاني الطرف الأول تفويضاً مطلقاً لا رجوع عنه بالتصرف بجميع تلك الأشياء المذكورة والتنفيذ عليها وبيعها في أي وقت بالثمن الذي يراه مناسباً دون حاجة إلى أشعار قضائي مسبق أو أخطار بذلك ، ودون الرجوع للطرف الثاني للحصول على موافقته أو اللجوء للمحكمة

للحصول على إذن مهما كان نوعه أو أمر بالبيع ، ويقيد الطرف الأول حصيلة البيع للالتزامات الواقعة على الطرف الثاني ، ويعتبر توقيع الطرف الثاني على هذا العقد بمثابة تفويض مسبق للطرف الأول لا رجوع عنه لاتخاذ مثل هذا الإجراء .
ج) إضافة إلى ما سبق ، قدم الطرف الثاني ضماناً تجارياً صادرة من مجموعة هائل سعيد أنعم وشركاه وهي الضمانة المرفقة بهذا .
عاشراً :- يجوز للطرف الأول أن يحصل ويضع يده على أية مبالغ أو وثائق أو سندات أو أوراق متداولة تخص الطرف الثاني وتصبح في حوزة الطرف الأول أو تحت سيطرته وأن يقيد أثمانها كدفوعات تسديد للمبالغ التي تكون أو تصبح مستحقة له في ذمة الطرف الثاني بموجب التمويل موضوع هذا العقد مضافاً إليها الأرباح والعمولات والمصاريف ، ولا يجوز للطرف الثاني أن يشير أي اعتراض مهما كان نوعه ، أو أن يطالب بأي تعويض أو عطل أو ضرر مهما كان نوعه بشأن اتخاذ الطرف الأول لمثل هذا الإجراء .

حادي عشر :- يحق للطرف الأول التحقق من أن الطرف الثاني يخصص التمويل المعتمد بموجب هذا العقد جزئياً وكلياً للغرض / للأغراض التي منح من أجلها ، وفي سبيل ذلك يوافق الطرف الثاني ويسمح للطرف الأول في أي وقت يراه بالقيام بالإجراءات التالية على نفقة الطرف الثاني ، وهذه الإجراءات وهي :-

أ) حق استخدام مدقق حسابات معترف به لتدقيق سجلات وحسابات الطرف الثاني وتقديم التقارير إلى المصرف .

ب) حق الإطلاع على سجلات وحسابات ومكان عمل ومستودعات الطرف الثاني وفحصها .

ج) حق فحص / تقييم موجودات الطرف الثاني المنقولة وغير المنقولة .

د) بشكل عام حق اتخاذ أي إجراء يرتأيه الطرف الأول ضرورياً بمحض اختياره في مسار تعامله مع الطرف الثاني ومن المعلوم والمتفق عليه أن الطرف الثاني يتحمل تكاليف الإجراءات المذكورة أعلاه ويدفعها فوراً وعند الطلب دون أي اعتراض أو تأخير .

ثاني عشر :- يقر الطرف الثاني بأن دفاتر الطرف الأول وحساباته تعتبر بينه قاطعه على المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه للطرف الأول بموجب هذا العقد أو الاتفاقيات الأخرى الموقعة من قبله ، كما يصرح ويوافق بأنها نهائية وصحيحة بالنسبة له طالما لم يتم الاعتراض كتابياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه كشف الحساب المرسل له أو الذي يحق له طلبه من الطرف الأول ، كما يوافق الطرف الثاني أيضاً على تنازله مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات المصرف أو إبراز دفاتره وقيوداته للمحكمة ثالث عشر :- إذا قام الضامن بموجب هذا العقد بسداد كامل التزام الطرف الثاني نقداً أو تحويلاً من حساباته المفتوحة لدى الطرف الأول ، فإن الطرف الثاني يفوض الطرف الأول تفويضاً مطلقاً لا رجوع فيه بتسليم الضمانات العقارية إن وجدت للضامن فور طلبها دون حاجه لأخطار الطرف الثاني بهذا التسليم ، طالما وقد قبل الطرف الأول هذا السداد .

رابع عشر :- في حالة منح الطرف الأول تمويلات استثمارية أو خطابات ضمان للطرف الثاني لغرض تمويل أعمال أو اتفاقيات تخص الدوائر الحكومية أو أشخاص آخرين ، و ما لم يتفق على خلاف ذلك فإن الطرف الثاني يتعهد بأن يحول للطرف الأول بصورة فعالة قيمة جميع الدفوعات التي تستحق عن الأعمال المذكورة ، كما يتعهد بتوقيع جميع الوثائق الرسمية والقانونية التي يطلب الطرف الأول منه توقيعها بموجب القواعد والشروط التي يضعها الطرف الأول لهذا الغرض بالذات ، ولا يجوز للطرف الثاني الانتفاع من هذه الدفوعات دون الحصول على إذن خطي مسبق من الطرف الأول ، إلا بعد إيفاء جميع مستحقات المصرف بالكامل .

خامس عشر :- في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفته طرف ثاني فإن جميع الموقعين عليه يعتبرون ملزمين بالتضامن والانفراد تجاه الطرف الأول بمجموع المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد و الاتفاقيات الأخرى .

سادس عشر :- إذا كان الطرف الثاني شركة أو مؤسسة ، تبقى مسؤولية هذه الشركة أو المؤسسة نافذة وسارية المفعول كمسؤولية مستمرة بغض النظر عن أية تعديلات أو تغييرات في أسم الشركة ، المؤسسة أو لقبها أو تكوينها أو عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي ، ويتوجب إبلاغ الطرف الأول بأي من هذه التعديلات وإجراء التغييرات حال نشوئها على الفور ودون تأخير وبما يكفل الوفاء بمستحقات الطرف الأول القائمة بذمة الطرف الثاني .

سابع عشر :- يحق للطرف الأول في أي وقت من الأوقات بوقف الصرف من التمويل المعتمد بموجب هذا العقد بإرادته المنفردة تعتبر الالتزامات الواقفة ديناً في ذمة الطرف الثاني مستحقة الأداء فوراً للطرف الأول ومن المعلوم أن الالتزامات الآجلة والمستقبلية في تاريخ الإيقاف يتم تسويتها بضمانات مغطية إضافية يتعهد الطرف الثاني بتقديمها للطرف الأول خلال أسبوع واحد ، ما لم فيحق للطرف الأول تصفيتها وقيدها كالتزامات واجبه الأداء .

ثامن عشر :- إن أي طلب أو إشعار يرغب الطرف الأول بتبليغه للطرف الثاني بموجب هذا العقد يعتبر بأنه قد تم تبليغه للطرف الثاني حسب الأصول إذا أرسل لعنوان الطرف الثاني المبين في مقدمة العقد .

تاسع عشر :- في حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين بشأن هذا الاتفاق أو بشأن تنفيذه ولم يتم التوصل لحله بالطرق الودية فإن النزاع يعرض على التحكيم أمام المركز اليمني للتوفيق والتحكيم وفقاً لأنظمتيه بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويكون حكم هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين وغير قابل للطعن .

عشرون :- قرأ الطرفان هذا العقد ورضيا به ووقعا عليه .

والله الموفق ،،،

الطرف الثاني

الاسم:-

التوقيع :-

الختم: -

الطرف الأول

الاسم :-

التوقيع :-

الختم : -

عقد استصناع

إنه في يوم تاريخ / / هـ الموافق / / م حرر هذا العقد بين كلاً من :-

١- مصرف اليمن البحرين الشامل فرع : ويمثله الأخ بصفته مدير فرع ويسمى فيما بعد ب (الطرف الأول) .

٢- الصانع / الإخوة / ويحمل بطاقة شخصية رقم (.....) سجل تجاري رقم (.....) صادر / صادرة من بتاريخ : / / م ويمثله الأخ / بصفته : ويدعى فيما بعد (الطرف الثاني) .

وقد أقر الطرفان بأهليتهما الشرعية والقانونية للتصرف والتعاقد ، واتفقا على ما يلي .

(١) يقوم الطرف الثاني بناءً على طلب الطرف الأول بتصنيع بحسب المواصفات والكميات الواردة في العقد المرفق رقم () والمؤرخ في : / / م . ووفقاً للمواصفات الفنية و النوعية الموضحة في الملحق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

(٢) التزم الطرف الثاني باستصناع وتسليم المنتج للطرف الأول بحسب اتفاقية العرض وستكون مدة التسليم (يوم) تبدأ من التوقيع على هذا العقد وتنتهي في

(٣) يقوم الطرف الثاني بتوفير جميع مواد ومستلزمات عمليات التصنيع محل هذا العقد بشكل يكفل تسليم المنتج محل هذا العقد في المواعيد المحددة .

(٤) تحدد قيمة هذا العقد وفقاً لعرض السعر المقدم من الطرف الثاني والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بمبلغ إجمالي وقدره / فقط لا غير ، وبعد الخصم التجاري يصبح صافي قيمة هذا العقد مبلغ وقدره (.....) فقط لا غير وعلى أن يتم دفع القيمة من الطرف الأول لصالح الطرف الثاني على (دفعة ، قيمة كلاً منها (.....) .

(٥) اتفق الطرفان على أن يتم التسليم ابتداءً من تاريخ / / م بعد تسليم الدفعة الأولى من قيمة المنتج ، والانتهاء خلال من تاريخ تسليم أول دفعة .

(٦) يتم الفصل في النزاع بالطرق الودية فإذا استمر النزاع يحق لكلا الطرفين عرض الخلاف على المركز اليمني للتوثيق والتحكيم وتسري على الطرفين قواعد المركز بالنسبة لإجراءات التحكيم والفصل في الخلاف .

(٧) تسري أحكام القانون التجاري اليمني على هذا العقد فيما عدا ما نص عليه صراحة بهذا العقد من اتفاق بين الطرفين وبما لا يخالف قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، فإذا لم يتسنى ذلك ينعقد الاختصاص بالمحكمة التجارية.

(٨) يتحمل الطرف الثاني أية تبعات مادية أو أضرار ناتجة عن عدم الالتزام بتنفيذ مواد وشروط هذا العقد مع ملحقاته .

شروط خاصة
يضمن حسن التنفيذ الأخ / إضافية / الإخوة

(٩) ملحقات هذا العقد :-

.....
.....
١٠) حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة ويحتفظ كل طرف بنسخة منه .

والله الموفق،،،،

الطرف الأول

الطرف الثاني

..... / الإسم

..... / الإسم

..... / التوقيع

..... / التوقيع

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

..... / الإسم

..... / الإسم

..... / التوقيع

..... / التوقيع

عقد الاستصناع الموازي

- إنه في يوم تاريخ / / هـ الموافق / / م حرر هذا العقد بين كلاً من :-
١. مصرف اليمن البحرين الشامل فرع : ويمثله الأخ بصفته مدير فرع ويسمى فيما بعد بـ (الطرف الأول) .
 ٢. الصانع / الإخوة / ويحمل بطاقة شخصية رقم (.....) سجل تجاري رقم (.....) صادر / صادرة من بتاريخ : / / م ويمثله الأخ / بصفته : ويدعى فيما بعد (الطرف الثاني) .

وقد أقر الطرفان بأهليتهما الشرعية والقانونية للتصرف والتعاقد ، واتفقا على ما يلي .

- (١) يقوم الطرف الثاني بناءً على طلب الطرف الأول بتصنيع بحسب المواصفات والكميات الواردة في العقد المرفق رقم () والمؤرخ في : / / م . ووفقاً للمواصفات الفنية والنوعية الموضحة في الملحق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .
- (٢) التزم الطرف الثاني باستصناع وتسليم المنتج للطرف الأول بحسب اتفاقية العرض وستكون مدة التسليم (يوم) تبدأ من التوقيع على هذا العقد وتنتهي في
- (٣) يقوم الطرف الثاني بتوفير جميع مواد ومستلزمات عمليات التصنيع محل هذا العقد بشكل يكفل تسليم المنتج محل هذا العقد في المواعيد المحددة .
- (٤) تحدد قيمة هذا العقد وفقاً لعرض السعر المقدم من الطرف الثاني والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بمبلغ إجمالي وقدره / فقط لا غير ، وبعد الخصم التجاري يصبح صافي قيمة هذا العقد مبلغ وقدره (.....) فقط
- (٥) اتفق الطرفان على أن يتم التسليم ابتداءً من تاريخ / / م بعد تسليم الدفعة الأولى من قيمة المنتج ، والانتهاء خلال من تاريخ تسليم أول دفعة .
- (٦) يتم الفصل في النزاع بالطرق الودية فإذا استمر النزاع يحق لكلا الطرفين عرض الخلاف على المركز اليمني للتوثيق والتحكيم وتسري على الطرفين قواعد المركز بالنسبة لإجراءات التحكيم والفصل في الخلاف .
- (٧) تسري أحكام القانون التجاري اليمني على هذا العقد فيما عدا ما نص عليه صراحة بهذا العقد من اتفاق بين الطرفين وبما لا يخالف قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، فإذا لم يتسنى ذلك ينعقد الاختصاص بالمحكمة التجارية.
- (٨) في حالة إخلال الطرف الثاني بأي من أحكام هذا العقد فيتحمل الطرف الثاني لصالح الطرف الأول الأضرار وفارق التكلفة التي سيدفعها الطرف الأول عند التنفيذ والتسليم للطرف الثاني الذي سيحل محله .
- (٩) يقوم الطرف الثاني بدفع ضمان بنسبة ١٠ % من قيمة العقد يدفع فور توقيع هذا العقد أو يحجزها الطرف الأول من مستحقاته ولا يفرج عنها الا بعد الانتهاء من هذا العقد كضمان حسن تنفيذ .
- (١٠) يتحمل الطرف الثاني أية تبعات مادية أو أضرار ناتجة عن عدم الالتزام بتنفيذ مواد وشروط هذا العقد مع ملحقته .

(١١) شروط خاصة إضافية :-

يضمن حسن التنفيذ الأخ / الإخوة /

.....
.....
.....

(١٢) ملحقات هذا العقد :-

.....
.....
.....

(١٣) حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة ويحتفظ كل طرف بنسخة منه .

والله الموفق ،،،،

الطرف الأول	الطرف الثاني
الإسم /	الإسم /
التوقيع /	التوقيع /
الشاهد الثاني	الشاهد الأول
الإسم /	الإسم /
التوقيع /	التوقيع /

بسم الله الرحمن الرحيم

ضمانة تجاربه تضامنيه

الأخوة/ مصرف اليمن البحرى الشامل

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،،

بالإشارة إلى التعامل الجارى بينكم وبين الأخ / الأخوة فإننا ، نحن الموقعون أدناه :-

باعتبارنا كفاء بالتضامن والانفراد ، نضمن بموجب هذا الأخوة/ فى حدود مبلغ ريال فقط ، ريال وهو الالتزام المالى المترتب أو الذى سىترتب فى ذمة المدين (المضمون عليه) سالف الذكر ، بموجب عقد/ عقود التمويل والعقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة بينه وبينكم والمتعلقة بجميع المعاملات التى يجرىها معكم وبجميع الحسابات التى يفتحها طرفكم .

وتشمل هذه الضمانة الالتزام الأصيل وملحقاته من أرباح وعمولات ومصاريق وتعويزات . وفى حالة عدم قيام المدين (المضمون عليه) بالوفاء بالالتزام سالف البيان أو بأى جزء منه يكون مستحق الوفاء ، فإننا نتعهد لكم بالوفاء به بمجرد طلبكم ، ولا ينتهى مفعول هذه الضمانة إلا بعد قيامنا بدفع جميع الالتزامات المترتبة على المدين (المضمون عليه) وذلك وفاء كاملاً غير منقوص وأنا ضامنون لكم بالتضامن والانفراد معه . وفى حالة عدم قيامنا جميعاً أو على انفراد بالوفاء بالالتزامات موضوع هذه الضمانة ، فإننا نفوضكم مسبقاً ودون الرجوع إلينا ، بخصم كامل المديونية أو أى جزء منها ، من أى حساب لنا أو لأى منا طرفكم أو طرف أى فرع من فروع مصرفكم هذا ونقر أيضاً بحقكم بموجب هذه الضمانة بمطالبتنا فوراً و بأى طريقة كانت بسداد المديونية المذكورة ، إضافة إلى جميع المصروفات التى أنفقتموها فى سبيل استردادها والتنفيذ على أى من ممتلكاتنا واتخاذ كافة الإجراءات القانونية التى ترونها ونقرر أيضاً أن مفعول هذه الضمانة سىظل سارياً ومستمراً فى حالة تجديد دين / ديون المدين (المضمون عليه) من سنة لأخرى أو جدولتها أو منحه آجالاً للوفاء أو تعديل شروطها فإننا موافقون ومصدين من الآن على صحة حساباتكم ودفاتركم . ولا نبرأ من هذه الضمانة إلا إذا أخلتكم طرفنا صراحة منها ... حررت هذه الضمانة بتاريخ / / م .

أسم الكفيل (الضامن) / الكفاء (الضمناء) التوقيع / الختم العنوان

تعמיד الحكمة التجارية

رابعاً

عقود البنك الإسلامي اليمني



عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء

قال الله تعالى ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾
سورة البقرة (٢٧٥)

انه في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م حرر هذا العقد في مقر البنك الإسلامي

اليمني للتمويل والاستثمار بمدينة : بين كل من :

١- البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار فرع : ويمثله الأخ /

بصفته / طرف أول - بائع .

٢- الأخ / الأخوة / مهنته /

عنوانه / طرف ثاني - مشتري .

وقد اتفق الطرفان على مايلي :

تمهيد :

حيث أن الطرفين قد وقعا على وعد شراء بالمرابحة المؤرخ في / / ٢٠٠ م ، وحيث أن الطرف الأول قد تملك البضاعة التي طلب منه الطرف الثاني شراؤها والتي مواصفاتها كالتالي :

وحيث أنها مطابقة للمواصفات المبينه في نموذج وعد الشراء بالمرابحة المذكور أعلاه ، وعليه فقد تم الإتفاق بين الطرفين المتعاقدين على إبرام هذا العقد بينهما بالشروط الآتية :

أولاً ، يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وله ذات القوة الملزمة .

ثانياً ،

أ - باع الطرف الأول على أساس المرابحة للطرف الثاني القابل لذلك ، البضاعة موضوع هذا العقد مقابل مبلغ إجمالي قدره :
(.....) فقط :

شاملاً الثمن الأساسي للبضاعة والمصاريف والنفقات التي دفعها الطرف الأول باعتبارها جزءاً من التكلفة وقدرها (.....) ، بالإضافة إلى ربح الطرف الأول المتفق عليه بنسبة

بواقع وقد سدد الطرف الثاني من الثمن الإجمالي مبلغاً وقدره :

وانه بموجب هذا العقد يتعهد تعهداً لا رجعة فيه بأن يسدد للطرف الأول باقي الثمن الإجمالي وقدره وذلك على (.....) أقساط شهرية / كل (.....)

بعد فترة إمهال قيمة كل قسط وقد حرر وباقي الثمن

(سندات أذنيه / كمبيالات / شيكات) عددها (سند / كمبيالة / شيك) تسدد في تواريخ الإستحقاق المبينه فيها

ب- وافق الطرف الثاني بأنه في حالة عدم وفائه بأي قسط من الأقساط المحددة عليه في تاريخ إستحقاقه أن تصبح الأقساط التي لم تحل آجالها بعد حالة الدفع وواجبة الأداء للطرف الأول فوراً ودفعة واحدة .

ثالثاً : التزم الطرف الثاني بأنه في حالة إخلاله ببند هذا العقد، وعدم وفائه بالتزاماته المحددة فيه ، ومماطلته في تسديد ما عليه من حقوق أو أقساط مستحقه للطرف الأول ، التزم بتعويض الطرف الأول بدفع ما فات عليه من حقوق أو أرباح أو منافع مالية خلال فترة الإخلال والمماطلة ، يقدر على أساس ما حققه البنك من أرباح وما فاتته من مكاسب في تلك الفترة .
رابعاً : يقر الطرف الثاني أنه قد أبرأ الطرف الأول من أي عيب يظهر في البضاعة محل التعاقد ويفوض الطرف الأول الطرف الثاني في حق الرجوع على المستفيد من الإعتماد (المصدر) ، والإستفادة لصالحه من أي حقوق تترتب للطرف الأول على المستفيد من البضاعة بشأن سلامتها من العيوب .

خامساً : كل ما لم يرد به نص خاص في هذا العقد يخضع للقوانين النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

سادساً : حرر هذا العقد من ثلاث نسخ موقعه من الطرفين والكفيل ، بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية .

الطرف الأول

الإسم :

الصفه :

التوقيع :

الطرف الثاني

الإسم :

الصفه :

التوقيع :

أوافق على كفالة الطرف الثاني وأتعهد بدفع أي التزامات تترتب عليه لصالح الطرف الأول .

التوقيع :

إسم الكفيل :

Islamic Bank of Yemen

For Finance and Investment



البنك الإسلامي اليمني

للتحويل والإستثمار

المرجع :

وعد شراء بالمربحة

قال الله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا »
سورة البقرة (٢٧٥)

إنه في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠٢ م بمدينة : حرره هذا
الإتفاق بين كل من :

١- البنك الإسلامي اليمني للتحويل والإستثمار فرع : ويمثله الأخ /
بصفته / طرفاً أول .

٢- الأخ / الأخوة / ويمثله / يمثلهم الأخ :
بصفته / طرفاً ثاني .

٣- الأخ / الأخوة / بصفته : طرفاً ثالث (كضيل)

وقد اتفقوا على مايلي :

أولاً : يقر الطرف الثاني أنه ملتزم بالتعامل مع الطرف الأول على أساس أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً لما جاء في
عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي وقانون المصارف الإسلامية .

ثانياً : يقر الطرف الثاني أنه طلب من الطرف الأول أن يشتري البضاعة المبينه أدناه على حساب الطرف الأول ومسئوليته وهي :

وذلك على أساس إلتزام الطرف الثاني بأن يشتري هذه البضاعة من الطرف الأول بربح متفق عليه ، بواقع
(.....) في المائة من مجموع ثمن الشراء والمصاريف الخاصة بالبضاعة بما في ذلك الثمن الأساسي
ورسوم التخليص الجمركي ، وأية رسوم أو مصاريف يوافق الطرف الأول على أدائها باعتبارها جزءاً من التكلفة والثمن ، هذا
مالم يرغب الطرف الثاني بدفع رسوم التخليص الجمركي بمعرفته بعد إبرام عقد بيع المربحة .
ثالثاً : إذا وافق الطرف الثاني عند إبرام عقد بيع المربحة مع الطرف الأول على دفع ثمن البضاعة مؤجلاً فإن ربح الطرف
الأول سيكون طبقاً لما جاء في البند ثانياً من هذا الوعد .

رابعاً : يتعهد الطرف الثاني بدفع الثمن الإجمالي للبضاعة ، مشتملاً على ثمن الشراء والمصاريف والأرباح المتفق عليها
للطرف الأول وفقاً لما يأتي :

خامساً : في حالة تنفيذ عملية المربحة عن طريق فتح إعتقاد مستندي فإن الطرف الثاني يقر بأنه ملزم بقبول المستندات
الواردة وفقاً للمواصفات التي طلب على أساسها فتح الإعتقاد ذي العلاقة وفي حالة إمتناعه عن إستلام المستندات
الخاصة بالإعتقاد بعد إشعاره بوصول المستندات من قبل الطرف الأول بالطرق المتعارف عليها تجارياً فإنه يحق للطرف
الأول أن يبيع البضاعة أو يتصرف فيها بالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة ما جاء في البند ثامناً .

سادساً : يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مقدماً ، وعند طلبه شراء البضاعة وفتح الإعتقاد مبلغاً مقداره (.....)
ليكون بمثابة عربون لضمان إتمام الصفقة في الموعد المحدد ، ومن حق الطرف الأول أن يقتطع من العربون ما يستحق له
تجاه الطرف الثاني من مطالب ناشئة عن شروط هذا العقد أو عدم إتمام الصفقة وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه .

سابعاً؛ في حالة عدم قيام المستفيد من الإعتماد بشحن البضاعة كلياً أو جزئياً فلا يترتب على الطرف الأول أي إلتزام من جراء ذلك .

ثامناً؛ يلتزم الطرف الثاني بشراء البضاعة محل هذا الإتفاق مرابحة من الطرف الأول بعد تملك الأخير لها ومن ثم إبرام عقد بيع المرابحة كما يلتزم الطرف الثاني باستلام البضاعة محل هذا الإتفاق ويعتبر إمتناعه عن إبرام عقد المرابحة أو عن إستلام البضاعة إخلالاً منه بالتزامه ونكوصاً عن الوفاء بوعده يجيز للطرف الأول بيع هذه البضاعة واستيفاء تكلفتها ومصاريفها الفعلية من ثمنها فإذا نقص الثمن عن الأضرار والنفقات التي تحملها الطرف الأول كان له الرجوع على الطرف الثاني بالباقي.

تاسعاً؛ في حالة ما إذا كان إخلال الطرف الثاني بالتزامه وتراجعه عن إتمام الصفقة قد حدث قبل أن يتملك الطرف الأول البضاعة ولكنه أنفق مصروفات إدارية مختلفة بغية تملكها فإن على الطرف الثاني أن يعرضه عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة التكاليف التي تكبدها ويحق للطرف الأول خصم قيمة هذه الأضرار من العريون ورد الباقي أو مطالبة الطرف الثاني بما يزيد عن العريون وعلى الطرف الثاني أن يدفع قيمة الأضرار التي تنتج عن إخلاله بالتزامه العقدي .

عاشراً؛ يقر الطرف الثاني بأنه يكفل المستفيد من الإعتماد (المصدر) ويتعهد بحسن أداءه وفي حالة إخلال المستفيد من الإعتماد بالتزامه بشحن البضاعة فإن الطرف الثاني يتحمل المصاريف التي تكبدها الطرف الأول .

حادي عشر؛ يتعهد الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول نظير تأجيل باقي الثمن الضمان التالي :

ثاني عشر؛ في حالة ظهور نقص في كمية البضاعة المطلوبة يتم خصم ما يقابل النقص من الثمن ويبقى التعاقد قائماً منتجاً لكافة آثاره إلا إذا ترتب على هذا النقص عدم إمكانية الانتفاع بالمبيع فيلتزم الطرف الأول باستكمال ما نقص خلال مدة يوماً.

ثالث عشر؛ يكفل الطرف الثالث (الكفيل) الطرف الثاني كفالة مطلقة وعلى وجه التضامن والتكافل في كل ما يتعلق بهذا الوعد ويعقد بيع المرابحة الذي إلتزم الطرف الثاني بإبرامه بعد تملك الطرف الأول للبضاعة .

رابع عشر؛ يلتزم الطرف الثاني بأنه في حالة عدم وفائه بقيمة أقساط البضاعة موضع هذا الوعد بتعويض الطرف الأول ودفع مافات عليه من أرباح أو منافع مالية خلال فترة المماطلة يقدر على أساس ما حققه البنك من أرباح وما فاته من مكاسب .

خامس عشر؛ كل نزاع يتعلق بانعقاد أو تنفيذ أو تفسير أو إلغاء أو فسخ أو بطلان يحال هذا الوعد أو يتفرغ عنه أو يرتبط به بأي وجه من الوجوه يحال إلى التحكيم لدى المركز اليمني للتوفيق والتحكيم وفقاً للأحكام الواردة في نظام التوفيق والتحكيم بالمركز .

سادس عشر؛ كل ما لم يرد ذكره في هذا الوعد يخضع لأحكام القوانين النافذة والنظام الأساسي للطرف الأول (البنك الإسلامي اليمني) وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

سابع عشر؛ يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان (محل إقامته / مقره) التالي :

ثامن عشر؛ حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية موقعه من الطرفين والكفيل بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الأول

الطرف الثاني

الإسم :

الإسم :

الصفه :

الصفه :

التوقيع :

التوقيع :

الطرف الثالث (الكفيل)

Islamic Bank of Yemen

For Finance and Investment



البنك الإسلامي اليمني

للمويل والاستثمار

المرجع :

قال الله تعالى ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾
سورة البقرة (٢٧٥)

عقد توكيل خاص بشراء وتسلم بضاعة
نيابة عن البنك وبيعها للوكيل

إنه في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م تم إبرام هذا العقد بين كل من ،

١- البنك الإسلامي اليمني للمويل والاستثمار فرع :

ويمثله الأخ / بصفته / ويشار إليه لاحقاً (بالبنك) كطرف أول

٢- الأخ / الأخوة / مهنته : وعنوانه : ويشار إليه لاحقاً (بالوكيل) كطرف ثاني

المقدمة

١) بما أن البنك والوكيل قد اتفقا على أن يقوم الوكيل بشراء بضاعة يختارها الوكيل ويوافق عليها البنك ولهذا الغرض أبرما

في / / ٢٠٠ م عقد وعد شراء بالمرابحة لشراء :

(ويشار إليها لاحقاً بالبضاعة) وبيعها مرابحة للوكيل الأمر بالشراء :

٢) وبما أن البنك قد وافق على أن يقوم بشراء البضاعة بمبلغ لا يتجاوز

ريالاً (دولاراً أمريكياً)

فقط وأن يبيعها للوكيل ببيع مرابحة (بيعاً لأجل مع تقسيط الثمن)

على أن يتم دفع أقساط ثمن البيع للبنك بموجب (سندات أذنية / شيكات آجلة) مستحقة الأداء بالمواعيد الآتية :

١-	٩-	١٧-
٢-	١٠-	١٨-
٣-	١١-	١٩-
٤-	١٢-	٢٠-
٥-	١٣-	٢١-
٦-	١٤-	٢٢-
٧-	١٥-	٢٣-
٨-	١٦-	٢٤-

وبها مش ربح للبنك مقداره % (..... في المائة)

٣- الشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة (٢) السابقة قد أبلغت للوكيل ووافق عليها وتم الاتفاق على ما يأتي :

أولاً : تعتبر المقدمة الأنفة الذكر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .
ثانياً: وافق البنك على تفويض الوكيل بالقيام نيابة عنه وباسمه وفي حدود الشروط والأحكام الواردة في هذا العقد بما يلي :

❖ التفاوض مع البائع والاتفاق معه على ثمن البضاعة ومواصفاتها وجميع الشروط والأحكام الأخرى المتعلقة بها نيابة عن البنك .

ثالثاً : ❖ تسلم البضاعة من البائع المذكور نيابة عن البنك واعطائه المخالصات اللازمة لذلك .

يلتزم الوكيل بأن يتبع في شراء البضاعة إجراءات الشراء التي يحددها البنك .

رابعاً : آ- لا يجوز للوكيل أن يبرم عقد لشراء البضاعة قبل أن يحصل على موافقة البنك كتابة على أحكام وشروط مشروع عقد الشراء المزمع إبرامه مع البائع كما لا يجوز له أن يوافق على تعديل أو تغيير أو تنازل أو خروج عن أحكام وشروط أي عقد سبق أن وافق عليه البنك قبل أن يحصل على موافقة البنك المسبقة على ذلك .

ب- تبلغ موافقات البنك للوكيل أولاً بأول وتسلم إليه مباشرة أو عبر الفاكس .

خامساً : يجب على الوكيل بذل العناية والاهتمام اللازمين في متابعة تنفيذ إجراءات الشراء أو (عقد الشراء مع البائع) نيابة عن البنك وأن يحظر البنك فوراً بأي تأخير أو إخلال بعقد الشراء (المبرم وفقاً لأحكام هذا العقد) والتشاور معه بشأن الإجراءات التي يتعين إتخاذها من قبل البائع وفي مواجهته .

سادساً : يجب على الوكيل أن يقوم بفحص البضاعة قبل تسلمها ليتأكد من أنها مطابقة للمواصفات المتفق عليها ومن أنها في حالة جيدة وخالية من العيوب التي يمكن تبيئها بالفحص المعتاد للبضاعة وأن يقوم فوراً بعد الإنتهاء من الفحص بإخطار البنك كتابياً أو بالفاكس ، عما إذا كان قد وجد البضاعة مطابقة من كل الوجوه للمواصفات المتفق عليها ، وتسلمها أو أنه قد وجدها غير مطابقة فإذا لم يتسلم البنك هذا الإخطار خلال أسبوعين من التاريخ المحدد في فاتورة عرض البيع الصادرة من قبل البائع سيعتبر البنك الوكيل ضامن للبضاعة أو لعقد الشراء وأنها مطابقة للمواصفات المتفق عليها .

سابعاً : يكون الوكيل مسئولاً عن كل عيب أو تلف يصيب البضاعة نتيجة تعديدية أو تفريطه أو تقصيره في المحافظة عليها من تاريخ تسلمه لها نيابة عن البنك والى أن يتم بيعها له أو لغيره بموجب عقد المراجعة للأمر بالشراء .

ثامناً : وافق الوكيل وفقاً لأحكام وشروط هذا العقد على التفاوض مع البائع والاتفاق معه على شراء البضاعة (كما وافق على تسلم البضاعة من البائع نيابة عن البنك وتسليمه الشيك الصادر من البنك بثمان البضاعة أو الحوالة وموافاة البنك بسندات إستلام البائع للثمن ومخالصة نهائية يحررها البائع فور تسلمه الثمن) .

تاسعاً : التزم الوكيل بأن يشتري البضاعة من البنك ، والتزم البنك ببيعها له مرابحة (ببيعاً لأجل بتقسيط الثمن) ووفقاً للشروط المشار إليها في الفقرة (٢) من مقدمة هذا العقد . وقد ألتزم الطرفان بتنفيذ كافة الأحكام والشروط الواردة بوعود شراء المرابحة المبرم بينهما ذو الصلة بهذا العقد .

عاشراً : يتم إبرام عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء بين البنك والوكيل بعد تاريخ تسلم البضاعة مباشرة ، مع مراعاة صدور إيجاب من الوكيل بحسب الصيغة الواردة في الملحق رقم (١) بهذا العقد وصدور قبول من البنك بموجب الصيغة الواردة في الملحق رقم (٢) بهذا العقد .

حادي عشر : مدة هذا العقد يوماً تبدأ من تاريخ توقيع الطرفين عليه ، إلا إذا رأى البنك - بعد النظر في الأسباب التي أدت إلى التأخير في نفاذ العقد - تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وإخطار الوكيل بتنفيذه خلال سريان مدته ، أو في حالة رفض أو فشل الوكيل لأي سبب كان في تسلم البضاعة أو في إبرام إتفاقية الشراء من البنك .
ثاني عشر : إقراراً بما تقدم ، وقع الطرفان هذا العقد في التاريخ المذكور في مطلعته وحرر هذا العقد من نسختين أحدهما بيد البنك والأخرى بيد الوكيل .

والله ولي التوفيق ،،،

عن البنك

الوكيل

الإسم :

الإسم :

الصفة :

الصفة :

التوقيع :

التوقيع :

٢٠٠٠ م

التاريخ

ملحق (أ)

الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب
بالشراء من قبل الأمر بالشراء

من (وكيل البنك الإسلامي اليمني)

إلى (البنك الإسلامي اليمني)

تنفيذاً لعقد الوكالة ، أفيدكم بأني قد اشتريت البضاعة الموصوفة أدناه بالنيابة عنكم لصالحكم وهي في حيازتي بالنيابة عنكم .

وبناءً على الوعد مني لكم بالشراء ، فقد اشتريتها منكم بثمن إجمالي قدره

وهو يتكون من ثمن التكلفة

مضافاً إليه ربح مقداره

ويقع تسديد الثمن حسب الأقساط المحددة فيما يلي :

وصف البضاعة

وتفضلوا بإرسال القبول وفق هذا الإيجاب

وكيل البنك

الاسم :

التوقيع :

Islamic Bank of Yemen

For Finance and Investment
Sana'a



البنك الإسلامي اليمني

للمويل والإستثمار

صنعاء

التاريخ / / ٢٠٠٠م

ملحق (ب)

إشعار بالقبول بالبيع

من (البنك الإسلامي اليمني)

إلى (وكيل البنك الإسلامي اليمني)

جواباً عن كتابكم رقم () المؤرخ المتضمن

الإيجاب بشراء البضاعة المملوكة لنا والموصوفه بما يلي :

نفيدكم أننا بعناها إليكم بثمن إجمالي مقداره

يتكون من ثمن التكلفة

مضافاً إليه ربح مقداره

وذلك حسب الشروط المبينة في الاتفاقية العامة للمرابحة للأمر بالشراء .

البنك الإسلامي اليمني

فرع :

الاسم :

التوقيع :

